

**الدفع بعدم الدستورية وفقاً لقانون
المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني
رقم ٣ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
"دراسة مقارنة"**

محمد ابومطر

كلية الحقوق جامعة الأزهر- غزة- فلسطين

**A Study on
The Plea of Unconstitutionality
According to the Palestinian
Supreme Constitutional Court
Law No. 3 of 2006 and Its
Amendments
"A Comparative Study"**

ملخص:

يتناول هذا البحث الدفع بعدم الدستورية كأحد وسائل تحريك الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية وذلك من خلال بيان مدى كفاية التنظيم القانوني لهذه الوسيلة وإحاطة المشرع بها في قانون المحكمة مقارنة بقانون المحكمة الدستورية العليا المصري لتأثر المشرع الفلسطيني في تنظيمه لرقابة الدستورية بنظيره المصري، بما في ذلك تنظيمه للدفع بعدم الدستورية، وتوصل البحث إلى أن كلا القانونين لم يحددا شروط جدية الدفع مما يدخل تقدير جديته ضمن نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، كما اتضح أن المشرع الفلسطيني وبخلاف المشرع المصري قد قصر الجهات التي يجوز إثارة الدفع أمامها على المحاكم دون الهيئات ذات الاختصاص القضائي وتزيد في تحديد التشريعات محل الدفع ورقابة الدستورية، وأنط بالنيابة العامة تمثيل الحكومة في الدعاوى الدستورية على نحو يتعارض مع احتمالية أن تكون أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية الذين يحق لهم ابداء الدفع، لذلك أوصى البحث بمد نطاق إثارة الدفع ليشمل الهيئات ذات الاختصاص وقصر محل الدفع على القوانين واللوائح، خاصة وأن المراسيم والأنظمة التي أوردها المشرع الفلسطيني كمحل للدفع تدخل ضمن التشريعات اللائحية حسب ما سار عليه القضاء الدستوري، مع استحداث هيئة غير النيابة العامة لتمثيل الحكومة في الدعاوى الدستورية، وأوصى كذلك المشرع المصري بتقصير الحد الأقصى لمهلة رفع الدعوى الدستورية لتصبح ستين يوماً كمسلك المشرع الفلسطيني بدلاً من ثلاثة أشهر لعدم إطالة التقاضي في الدعويين الموضوعية والدستورية، كما توصل إلى أن الدفع بعدم الدستورية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام مع جواز إثارته أمام المحكمة الدستورية عندما تباشر اختصاصها كمحكمة موضوع على أن تتبع في ذلك إجراءات تحضير الدعوى قبل الفصل في دستورية التشريع المدفوع به أمامها.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية، الجدية، الدعوى الدستورية.

Abstract

This study addresses the plea of unconstitutionality as a means to initiating a lawsuit before the Palestinian Supreme Constitutional Court. It evaluates the adequacy of the legal framework governing this means and the legislator's approach in the Palestinian Supreme Constitutional Court Law compared to its Egyptian counterpart. This comparison arises due to the influence of Egyptian legislature on the Palestinian one regarding constitutional control, including the plea as a means to initiate a lawsuit of constitutional control.

The study concludes that both laws fail to establish clear criteria for assessing the seriousness of the plea, leaving this determination within the discretion of the trial court, subject to oversight by the constitutional court. Additionally, unlike its Egyptian counterpart, the Palestinian legislature restricts the bodies before whom this plea can be invoked, to courts exclusively, excluding bodies with judicial jurisdiction. It also overly defines the legislations subject to constitutional control and assigns the Public Prosecution to represent the government in constitutional lawsuits, a role that may conflict with its potential status as a litigant in the main substantive dispute where the plea is invoked.

The study recommends expanding the scope of bodies that the plea can be invoked before them to include bodies with judicial jurisdiction, as they adjudicate disputes by applying laws and regulations that may be subject to constitutional challenges. It also suggests limiting the scope of the plea to legislations and regulations, as decrees and orders mentioned by the Palestinian legislator fall under regulatory legislation, as established by constitutional jurisprudence. Furthermore, it proposes the establishment of a body rather than the Public Prosecution to represent the government in constitutional lawsuits.

The study also recommends the Egyptian legislature to reduce the maximum period for initiating constitutional lawsuits based on the plea, from three months to 60 days, similar to the Palestinian approach, to avoid prolonging the litigation process in both the substantive and constitutional lawsuits.

The study further establishes that the plea of unconstitutionality is a matter of public order and can be invoked before the constitutional court itself when it exercises its jurisdiction as a trial court. In such cases, the court should follow preparatory procedures before ruling on the constitutionality of the challenged legislation.

Keywords : Plea of unconstitutionality, seriousness of the plea, substantive lawsuit, constitutional lawsuit, constitutional control, Supreme Constitutional Court.

تقديم

يعد الدستور أداة الجماعة السياسية في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية من خلال ما يقره من حقوق وحريات في مقابل ما تتمتع به هيئات الحكم من سلطة في مواجهة الأفراد، ومنها سلطة التشريع التي أصبحت تقتحم مختلف مجالات الحياة العامة والمجال الخاص بالأفراد عبر ما يصدر من تشريعات قد تنتقص من تلك الحقوق والحريات وتنتال منها، لذلك فإن وجود الدستور والنص فيه على الحقوق والحريات لم يعد كافياً لضمان التمتع بها وحمايتها، مما يقتضي تبني آلية تحول دون انتهاك المشرع لحقوق وحريات الأفراد.

من هنا تأتي أهمية وجود الرقابة على دستورية القوانين ومنح الأفراد المكنة القانونية لتحريك هذه الرقابة التي يناط بها التحقق من مدى مطابقة التشريعات لأحكام الدستور واحترامها لما يقره من حقوق وحريات لصالح الأفراد وتقرير الجزاء على مخالفتها لنصوصه وما يحدده من قواعد لممارسة الوظيفة التشريعية، وهو ما أخذت به الدول التي أناطت بالقضاء الرقابة على دستورية القوانين، وذلك من خلال منح الأفراد مكنة الدفع بعدم الدستورية تجاه التشريعات التي تنتهك حقوقهم وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور، بل أصبح منح الأفراد تلك المكنة يمثل توجهاً للدول التي تأخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين كفرنسا، التي تبنت منذ التعديل الدستوري عام ٢٠٠٨ الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين لتمكين الأفراد عبر الدفع بعدم الدستورية من تحريك رقابة الدستورية لحماية حقوقهم وحرياتهم من انتهاك المشرع لها نظراً لعدم توفر هذه المكنة في إطار الرقابة السابقة التي لا يتصور أن يتم تحريكها بواسطة الأفراد قبل صدور القانون.

وتعتبر فلسطين من الدول التي اتجهت لمنح الاختصاص في رقابة دستورية القوانين للقضاء، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته في المادة ١٠٣ منه على أن "١- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في: أ-دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها... ٢- يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا والجراءات الواجبة للإتباع، والآثار المترتبة على أحكامها"، واستناداً لهذا النص صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم "٣" لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، والذي حدد عدة وسائل لتحريك الدعوى الدستورية ومنها الدفع بعدم الدستورية.

غير أن تناول الدفع بعدم الدستورية وتقديم مقارنة نقدية لقانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني في تنظيمه له كوسيلة لتحريك رقابة الدستورية، يتطلب تعريف هذه الوسيلة وتمييزها عن غيرها من وسائل إقامة الدعوى الدستورية، وبيان حدود المعالجة التشريعية للدفع في قانون المحكمة الدستورية سواء فيما يتعلق بالجهات التي يثار أمامها هذا الدفع أو الأشخاص الذين يحق لهم اثرته والتشريعات محل الدفع وشروطه الموضوعية والإجرائية ونطاق السلطة الممنوحة لمحكمة الموضوع تجاه الدفع، والآثار المترتبة على قبوله وطبيعته القانونية، ومدى جواز ابداء الدفع أمام المحكمة الدستورية ذاتها، طالما أن المحكمة وحسب قانونها قد تباشر بعض اختصاصاتها باعتبارها محكمة موضوع. وهي موضوعات سيتم تناولها بالمقارنة مع قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ وتعديلاته، لا سيما وأن المشرع الفلسطيني في تنظيمه لرقابة الدستورية قد تأثر بنظيره المصري، بما في ذلك تنظيمه للدفع كوسيلة لتحريك دعوى رقابة الدستورية.

إشكالية البحث:

يطرح البحث إشكالية رئيسية تتمثل في: مدى كفاية التنظيم القانوني للدفع كوسيلة لتحريك الدعوى الدستورية في كل من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمصري؟، ولعل ما يبرر طرح هذه الإشكالية هو البحث في حدود تنظيم المشرع الفلسطيني والمصري لوسيلة الدفع، فيما إذا تصديا لإيراد كافة الأحكام التي يقتضيها الأخذ بالدفع كأحدى وسائل تحريك الدعوى الدستورية، لذلك تثير هذه الإشكالية العديد من التساؤلات، أهمها:

- ١- ماهية الدفع كوسيلة لتحريك الدعوى الدستورية، وحدود اختلافه عن غيره من الوسائل؟
- ٢- نطاق المعالجة التشريعية للدفع في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمصري؟
- ٣- الآثار المترتبة على قبول الدفع بعدم الدستورية حسب قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمصري؟
- ٤- ما هي الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية؟
- ٥- حدود إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا؟

منهج البحث:

يقتضي هذا البحث اللجوء إلى المنهج التحليلي، وذلك لتحليل نصوص كل من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمصري في تنظيمهما لوسيلة الدفع من حيث شروطه وإجراءاته وآثاره، كما يقتضي اللجوء للمنهج للمقارن للوقوف على أوجه اختلاف وتشابه المعالجة التشريعية في كلا القانونين للدفع بعدم الدستورية واجتهادات القضاء فيهما، بالإضافة إلى بعض القوانين والتجارب المقارنة ذات الصلة كلما اقتضت ذلك الدراسة.

التقسيم:

المطلب الأول: التعريف بالدفع بعدم الدستورية وتمييزه عن غيره من وسائل إقامة الدعوى الدستورية

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للدفع بعدم الدستورية في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمصري

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على قبول الدفع بعدم الدستورية

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية

المطلب الخامس: مدى جواز الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا

المطلب الأول

التعريف بالدفع بعدم الدستورية وتمييزه عن غيره من وسائل اقامة الدعوى الدستورية

يشير مفهوم الدفع كوسيلة لمباشرة المحكمة الدستورية العليا لاختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين إلى قيام أحد الخصوم في نزاع أو دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم بادعاء عدم دستورية تشريع معين يراد تطبيقه على هذا النزاع أو الدعوى^١.

وحسب هذا المفهوم للدفع كوسيلة لتحريك رقابة الدستورية، يتضح أن من يثير المسألة الدستورية أمام محكمة الموضوع هو أحد الخصوم في الدعوى المنظورة أمامها، تأسيساً على دفعه أو ادعائه بمخالفة التشريع المراد تطبيقه على النزاع لنصوص الدستور، وهو ما يقتضي من المحكمة إذا ما قبلت هذا الدفع عدم الفصل في النزاع أو اتخاذ أي إجراء بشأنه إلا بعد الفصل في المسألة الدستورية^٢، وبالتالي فإن إثارة هذا الدفع من قبل الخصم يهدف إلى تأجيل النظر في الدعوى من قبل محكمة الموضوع لحين البت في المسألة الدستورية التي يتوقف عليها الفصل في موضوع النزاع^٣، لذلك فإن الدفع يختلف عن غيره من وسائل اقامة الدعوى الدستورية.

حيث أنه وبخلاف الدعوى الأصلية التي تخول صاحب الشأن الذي يتضرر من قانون ما بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة برقابة الدستورية بمسوغ

^١ - أنظر، محمد جردات، الدفع الفرعي طبقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني المعدل رقم ٣ بعلم ٢٠٠٦: دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، ١/٣٧، ٢٠٢٣، ص: ١٠٢-١٠٣.

^٢ - راجع، أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٢، ص: ١١٩.

^٣ - رفعت عيد، إطلالة على الدفع بعدم الدستورية في تشريعات مصر ودول المغرب العربي والكويت: دراسة تحليلية مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠٢٠، ص: ٨.

مخالفته للدستور دون أن ينتظر تطبيق هذا القانون عليه أو المنازعة بشأن تطبيقه، أي القيام بالطعن فيه استقلاً عن أي نزاع وقبل تطبيق ذلك القانون عليه، فإن الدفع لا يتم بموجبه تحريك الدعوى الدستورية من قبل الأشخاص أمام المحكمة الدستورية، إلا إذا كان هناك نزاع أو دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم وشرط أن يكون النص التشريعي المدفوع بعدم دستوريته مرتبط بذلك النزاع ولازم للفصل فيه، وأن يثير الشك لدى القاضي بعدم دستوريته^١.

كما أن الدفع وإن يتشابه مع وسيلة الإحالة من محكمة الموضوع من ناحية توافر تلك الشروط الموضوعية لإعمال محكمة الموضوع لسلطتها في الإحالة للمحكمة المختصة برقابة الدستورية، إلا أن الدفع يختلف عن الإحالة في أن إبداء الدفع ومن ثم رفع الدعوى الدستورية في حال قبوله من محكمة الموضوع يكون من قبل أحد الخصوم أو صاحب الشأن في النزاع وليس من المحكمة التي تنتظر النزاع، والتي يكون لها في الدفع سلطة تقدير مدى جدية الدفع فقط، وفي حال قررت ذلك، أجلت النظر في النزاع وأعطت للشخص ميعاد لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وفق ما يحدده المشرع من ضوابط بشأن هذا الميعاد، بينما في الإحالة وإذا ما توافرت شروطها تقرر محكمة الموضوع وقف الدعوى وتصدر قرارها بإحالة التشريع للمحكمة المختصة برقابة الدستورية للفصل في دستوريته^٢.

كذلك يختلف الدفع عن وسيلة التصدي، التي يتم فيها تحريك الدعوى الدستورية من قبل المحكمة المختصة برقابة الدستورية من تلقاء نفسها عند قيامها بالنظر في المنازعات التي تختص بالفصل فيها، طالما ارتأت المحكمة

^١ - محمد أبو مطر، الوسيط في نظم الرقابة الدستورية، القضاء الدستوري في فلسطين ومصر: دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص: ٢٣٨-٢٣٩.

^٢ - راجع، رفعت عيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص: ٤٩٧-٤٩٩.

أن التشريع متصل بالنزاع ولازم للفصل فيه^١، فهي وإن تتفق مع الدفع والإحالة من حيث الشروط الموضوعية لتحريكها، إلا أنه في الدفع يتم إثارة مسألة عدم الدستورية أمام محكمة الموضوع من قبل أحد الخصوم في النزاع والذي يقوم بعد قبول دفعه من محكمة الموضوع برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة برقابة الدستورية^٢.

عليه يتضح أن الدفع بعدم الدستورية يشكل وسيلة قائمة بذاتها وإن تشابهت في شروطها مع الوسائل الأخرى كالإحالة من محكمة الموضوع، والتصدي من المحكمة المختصة برقابة الدستورية.

ووسيلة الدفع تنسجم مع نظام الرقابة القضائية اللامركزية على دستورية القوانين، الذي تتولى فيه جميع المحاكم الرقابة على دستورية القوانين، لكن ليس لها أن تقرر إلغاء التشريع الذي ترتئي أنه مخالف للدستور وإنما تمتنع عن تطبيقه، فيما يعرف برقابة الامتناع^٣، بخلاف الرقابة القضائية المركزية على دستورية القوانين والتي تتولى فيها إما أعلى محكمة في النظام القضائي أو جهة قضائية مستقلة الرقابة على دستورية القوانين والتي يكون لها البت في دستورية القوانين، فيما يعرف برقابة الإلغاء^٤، وتتجه غالبية الدول التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية المركزية بما في ذلك فلسطين ومصر إلى الإبقاء على الدفع أمام مختلف المحاكم كوسيلة لتحريك الرقابة الدستورية، من باب اشراك

^١ - انظر، نبيلة كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين - القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص: ١٩٢-١٩٣.

^٢ - لمزيد من الايضاح، راجع، محمد أبو مطر، مرجع سابق، ص: ٢٣٩، محمد جردات، مرجع سابق، ص: ١٠٤.

^٣ - جهاد شحاته، رقابة الامتناع كآلية للرقابة على دستورية القوانين في النظام السعودي - دراسة مقارنة، المجلد الثالث من العدد الرابع والثلاثين، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص: ٧٨٢.

^٤ - عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠٠١، ص: ٢٠ وما بعدها.

المحاكم في هذه الرقابة، على أن يكون دور تلك المحاكم هو التحقق من جدية الدفع بعدم دستورية التشريع قبل التصريح للخصوم برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، ودون أن يكون لتلك المحاكم الامتناع عن تطبيقه أو التقرير في مدى دستوريته، لأن ذلك يشكل اعتداء على اختصاص جهة الرقابة الدستورية التي تتولى وحدها البت في دستورية القوانين^١، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها، كحكمها في القضية ٦٥ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، الذي جاء فيه أنه ليس متصوراً قيام محكمة الموضوع عند تقديرها لجدية الدفع في المسألة الدستورية "أن تفصل فيها بقضاء قطعي يكون منهياً لولاية المحكمة الدستورية العليا التي يعود إليها وحدها أمر الفصل في بطلان النصوص القانونية أو صحتها"^٢.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للدفع بعدم الدستورية في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمصري

إن المشرع الفلسطيني في قانون المحكمة الدستورية العليا وكنظيره المصري أخذ بوسيلة الدفع كطريق لتحريك الدعوى الدستورية، مما يعكس توجه كلا المشرعين نحو تمكين الخصوم في الدعوى الموضوعية من إثارة مسألة دستورية التشريع المراد تطبيقه على النزاع أمام قاضي الموضوع قبل البت في ذلك النزاع، حيث نصت المادة "٢٧" من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم ٣ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي.. ٣- إذا دفع أحد الخصوم أثناء

^١ - عمر العبد لله، مرجع سابق، ص: ٢٢ وما بعدها.

^٢ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الرابط:

النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت تلك المحكمة أن الدفع جدي، تؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن آثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (٦٠) يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن"، ويقابلها المادة "٢٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ وتعديلاته، التي نصت على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتي: (٢٠٠٠) إذا دفع الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن"

ولعل هذه النصوص النازمة للدفع بعدم الدستورية في كل من قانون المحكمة الدستورية العليا السلطاني والمصري تثير التساؤل حول الجهات التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية والأشخاص الذين يحق لهم إثارة هذا الدفع ونطاق التشريعات الذي يجوز الدفع بعد دستوريته وحدود تنظيم المشرع لشروطه ونطاق السلطة الممنوحة لمحكمة الموضوع بشأن تقدير جديته؟

في إطار الإجابة على هذا التساؤل يتضح ما يلي :-

- أن المشرع السلطاني قصر حق الخصوم في إثارة الدفع بعدم الدستورية على المحاكم وحدها، بخلاف المشرع المصري الذي أجاز للخصوم إثارته أيضاً أمام الهيئات ذات الاختصاص القضائي، التي عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها في القضية رقم ١٢ لسنة ٣٠ قضائية "تنازع" بأنها "هي تلك التي تستمد ولايتها من قانون محدد لاختصاصها، مبيّن لإجراءات نظر الخصومة أمامها، مفصل لضمائنها القضائية، وأن تصدر أحكامها على

أساس قاعدة قانونية محددة سلفاً، لتكون عنواناً للحقيقة فيما تخلص إليه^١، وأكدت في ذات الحكم على أن هذه الهيئات تستمد طابعها القضائي من خلال منح المشرع لها - كالجهاز القضائية - الولاية القضائية في موضوع معين وتتوافر لقراراتها خصائص الأحكام ومقوماتها، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني في قانون المحكمة الدستورية العليا وقبل تعديله بالقرار بقانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٧، قد أورد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ في هذا القانون الهيئات ذات الاختصاص القضائي ضمن الجهات التي يحق للخصوم إثارة الدفع أمامها بعدم الدستورية إلى جانب المحاكم، إلا أنه بموجب ذلك التعديل تم حذف عبارة (الهيئات ذات الاختصاص القضائي)، كما طال الحذف أيضاً ذات العبارة في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ التي كانت تعطي لهذه الهيئات إلى جانب المحكمة الحق في اللجوء للإحالة كوسيلة لتحريك الدعوى الدستورية، وهو ما لا نتفق معه خاصة وأن المشرع الفلسطيني وحسب نص المادة (٢٤/٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته النازمة لاختصاص المحكمة بالفصل في النزاع بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة قد أبقى على الهيئات ذات الاختصاص القضائي كجهات قد يصدر عنها أحد الحكمين اللذين قد يثار النزاع بشأن تنفيذهما، والذي ينعقد الاختصاص بالفصل فيه للمحكمة الدستورية، وإن من دلالة لهذا النص فهو أن هذه الهيئات تنتظر في نزاعات تفصل فيها بموجب أحكام بناء على قوانين وتشريعات، مما يعني أن مظنة مخالفة الدستور في هذه القوانين والتشريعات تظل قائمة كما هو الحال بالنسبة للمحاكم، مما يقتضي من المشرع الفلسطيني الإبقاء على منح الخصوم الحق في الدفع بعدم دستورية تلك القوانين والتشريعات أمام الهيئات ذات الاختصاص القضائي وحقها أيضاً في استخدام سلطة الإحالة للمحكمة الدستورية، كما أنه وإذا ما تم رد هذا التوجه للمشرع الفلسطيني في قانون

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٢ لسنة ٣٠ قضائية "تنازع"، الصادر بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٩، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

المحكمة الدستورية بشأن حذف عبارة الهيئات ذات الاختصاص القضائي من نطاق الجهات التي يثار أمامها الدفع أو التي يحق لها اللجوء لسلطة الإحالة فيما أقره من تعديلات لاحقة على قانون المحكمة الدستورية إلى كون النظام القانوني والقضائي الفلسطيني لم يعهد إطلاق هذا المسمى على بعض الهيئات التي أنيط بها الاختصاص إلى جانب المحاكم بالنظر في نزاعات والفصل فيها بموجب أحكام، فإن ذلك يصطدم مع توجه المشرع في الإبقاء على هذه الهيئات عند تنظيمه لاختصاص المحكمة بالفصل في تنازع تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة رغم ما أقره من تعديلات على قانون المحكمة طالت المادة (٢٤/٤) ذاتها، كالقرار بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته^١.

ويقتضي التنويه هنا إلى أن المشرع الفلسطيني والمصري بإيرادهما لعبارة أثناء "إذا دفع الخصوم (أو أحد الخصوم) أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم" عند تحديدهما للجهات التي يجوز الدفع أمامها بعدم الدستورية، يكونا قد أجازا الدفع أمام كافة المحاكم وبغض النظر على نوع وطبيعة الدعوى التي تنظرها هذه المحاكم بما في ذلك القضايا المستعجلة، وهو ما يترتب عليه جواز الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء المستعجل، كالقضاء الإداري عند نظره في الشق العاجل بشأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية، إذ لا تعارض بين وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبين السماح لمن أثار الدفع بإقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية على أن يؤجل النظر في الدعوى الموضوعية لحين صدور حكم المحكمة الدستورية^٢، نظراً لاختلاف طلب الوقف وشروطه ونتائجه عن

^١ - خضع قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم ٣ لعام ٢٠٠٦ لعدة تعديلات بموجب القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧، والقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٩، والقرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢، بالإضافة للقرار بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤، وفي جميع هذه التعديلات أبقى المشرع على عبارة الهيئات أو الجهات ذات الاختصاص القضائي في تنظيمه لاختصاص المحكمة في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.

^٢ - رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص: ٤٠٠-٤٠١.

الدعوى الدستورية وآثارها، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنه "لكل من القضائين مجاله الذي لا يختلط فيه بالآخر، فالأول خاص بالطلب المستعجل، ويقوم على ركني الجدية والاستعجال، ومتى توافرا قضي بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، أما الثاني فيتعلق بالفصل في موضوع الدعوى وهو طلب إلغاء القرار المطعون فيه، والذي يتوقف الفصل فيه على الفصل في دستورية النص الذي تراءى للمحكمة شبهة مخالفته للدستور"^١، وقد تبنت هذا التوجه أيضاً المحكمة الإدارية العليا المصرية في العديد من أحكامها، التي اعتبرت فيها أن النص المدفوع بعدم دستوريته وإن كان لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية (دعوى الإلغاء) فإنه ليس لازماً للفصل في الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه محل دعوى الإلغاء، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من إثارة الدفع بعدم الدستورية والتصريح لمن أثاره برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية عند نظرها في وقف تنفيذ القرار الإداري^٢.

كما أن إيراد عبارة إحدى المحاكم على إطلاقها يشمل وحسب ما سار عليه اجتهاد المحكمة الدستورية العليا المصرية محكمة الموضوع في حال كانت غير مختصة بنظر الدعوى التي أثير بشأنها الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يتضح من خلال قبولها للدعوى الدستورية بطريق الدفع رغم ابداء هيئة قضايا الدولة الدفع أمام المحكمة الدستورية بعدم قبول هذه الدعوى بمسوغ أن المحاكم التي قدرت جدية الدفع وصرحت بإقامتها غير مختصة بنظر النزاع الموضوعي، وقد أسست المحكمة الدستورية العليا المصرية قبولها النظر في تلك الدعوى ورد الدفع بعدم القبول الذي أثارته هيئة قضايا الدولة على أنه "

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع، ص ٨٩٧، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

^٢ - راجع، حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الدائرة الأولى، في الطعن رقم ٩٢٧٤ لسنة ٤٧ قضائية "عليا"، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٩.

لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما، ولا تتحدان في شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى في موضوعها، وكذلك في الشروط المتطلبة قانوناً لجواز رفعها، فإذا رفعت الدعوى الدستورية في ميعادها القانوني، بعد تقدير المحكمة التي تنظر النزاع الأصلي لجدية الدفع بعدم الدستورية، فقد استقامت الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا التي تنحصر ولايتها في بحث المسائل الدستورية لتقرير صحة النصوص المطعون عليها أو القضاء بعدم دستوريته^١.

- أن الأشخاص الذين يحق لهم الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع هم الخصوم في النزاع المنظور أمامها، والخصم هنا هو كل شخص ذي صفة ومصلحة في هذا النزاع، لذلك يشمل الحق في الدفع بعدم الدستورية كل من المدعي والمدعى عليه والمتهم والمطالب بالحق المدني والمتدخل الانضمامي في الدعوى أمام محكمة الموضوع^٢ بالإضافة إلى النيابة العامة^٣. ويجدر التنويه إلى أن قيام النيابة العامة وكأحد الخصوم في الدعوى الموضوعية بإثارة الدفع بعدم الدستورية قد لا يثير إشكاليات في النظام القانوني والقضائي المصري من ناحية التعارض بين ابدائها للدفع وبين تمثيل الحكومة في الدعاوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وذلك كون المشرع في

١- راجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٣، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢، سنة ٢٠٠٣، ص: ١٩، وحكمها في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٣/٧/١٩٩٩، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع، ص: ٣٢٠-٣٢١.

٢- اتجهت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى قبول الدفع بعدم الدستورية الذي يثيره المتدخل الانضمامي في النزاع المنظور أمام محكمة الموضوع حتى وإن لم تكن هذه الأخيرة قد قبلت انضمامه صراحةً، وقد اعتبرت المحكمة الدستورية قبول محكمة الموضوع للدفع والتصريح للمتدخل بإقامة الدعوى الدستورية بمثابة قبول ضمنى لتدخله، انظر، حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٦٠ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٢، الجريدة الرسمية، العدد ٥٦، سنة ٢٠٠٢، ص: ٢٦-٢٧.

٣- رفعت عيد، إطلالة على الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق، ص: ١١٧.

المادة ٣٥ من قانون المحكمة وإن اعتبرها من ذوي الشأن في هذه الدعاوى، إلا أن أناط تمثيل الحكومة حسب المادة ٤٣ من ذات القانون بواسطة هيئة قضايا الدولة، بخلاف ما تم العمل به سواء أمام المحكمة العليا الفلسطينية بصفتها الدستورية أو المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بعد تشكيلها عام ٢٠١٦، التي وإن اعتبر قانونها في المادة ٣٢ منه أن الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية، على أن يتم تمثيلها طبقاً للمادة ٣١ من ذات القانون بواسطة هيئة قضايا الدولة، لكنه قد جرى تمثيل الحكومة في الدعاوى الدستورية من خلال النيابة العامة، وهو وإن يرجع إلى عدم وجود مثل تلك الهيئة ضمن تشكلات النظام القضائي الفلسطيني، وعدم إنشائها بعد نفاذ قانون المحكمة الدستورية العليا منذ العام ٢٠٠٦،^١ غير أن ذلك لا يبرر قيام النيابة العامة بتمثيل الحكومة، علاوة على تعارضه مع نص المادة ٣١ من قانون المحكمة قبل أن يشملها التعديل بموجب القرار بقانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٧، الذي أناط الاختصاص في تمثيل الحكومة في الدعاوى الدستورية بالنيابة العامة، إلا أن مثل هذا التعديل يظل قاصراً على تدارك التناقض في دور النيابة العامة إذا ما لجأت النيابة العامة كأحد الخصوم إلى الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، فكيف لها أن تدفع بعدم دستورية تشريع ثم تتولى هي الدفاع عن ذات التشريع أمام المحكمة الدستورية، وهو ما يقتضي من المشرع الفلسطيني استحداث هيئة أو جهة غير النيابة العامة لتولي تمثيل الحكومة في الدعاوى الدستورية والدفاع عن سلامة القوانين المطعون بعدم دستورتها.

- أن المشرع الفلسطيني والمصري في تحديدهما للتشريع محل الدفع لم يقصرا هذا التشريع على القوانين وحدها، في حين اتجه المشرع في بعض التجارب المقارنة كالمشرع الدستوري المغربي حسب الفصل ١٢٣ من دستور ٢٠١١ إلى قصر محل الدفع على القوانين دون غيرها من التشريعات اللائحية،

١- محمد أبو مطر، الوسيط في نظم الرقابة الدستورية، مرجع سابق، ص: ٣٦٧ وما بعدها.

كما اشترط أن يتم إثارة الدفع فقط في الحالة التي يدعي فيها أحد أطراف النزاع انتهاك القانون المراد تطبيقه على هذا النزاع للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وهو ذات الشرط الذي أورده المشرع الدستوري الجزائري في المادة ١٨٨ من دستور ١٩٩٦ وتعديلاته، بخلاف المشرع الفلسطيني والمصري اللذين لم يشترطا تعلق الدفع بمخالفة القوانين للنصوص الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات دون غيرها من نصوص الدستور، ولم يقصرا كذلك محل الدفع على القوانين وحدها، بل وسعا من نطاق هذا المحل ليشمل أيضاً اللوائح، وإن كان المشرع الفلسطيني قد أورد أيضاً الأنظمة والمراسيم إلى جانب القوانين واللوائح كمحل للدفع بعدم الدستورية، وهو ما يعد تزييدا من قبل المشرع الفلسطيني، كون لفظ اللوائح يشمل كل ما يصدر من تشريعات فرعية سواء صدرت في صورة لوائح أو مراسيم أو أنظمة أو حتى في صورة قرارات تنظيمية، وهو ما سار عليه القضاء الدستوري المقارن، كالمحكمة الدستورية العليا المصرية التي وعلى الرغم من اقتصار النص في قانونها على اللوائح إلى جانب القوانين كمحل لرقابة الدستورية، إلا أنها بسطت هذه الرقابة وبغض النظر عن وسيلة تحريكها لتشمل كافة التشريعات الفرعية من لوائح وأنظمة ومراسيم وقرارات تنظيمية، كونها تدخل ضمن نطاق اللوائح التي اختصها قانونها بالرقابة على دستورتها^١، علما بأنها قد استنتجت من هذه اللوائح ومن ثم من محل الدفع اللوائح المنظمة لعلاقات

^١ - انظر، حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١ لسنة ٤١ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>، وحكمها في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٣٩ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>، وحكمها في القضية رقم ٨٩ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>، وحكمها في القضية رقم ٩٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٧، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط :

القانون الخاص رغم صدورها عن أشخاص القانون العام^١، وهو ما لا نؤيده، حيث نتفق مع الاتجاه الفقهي القائل بأن مثل هذا التوجه من قبل المحكمة الدستورية العليا المصرية يؤدي إلى المغايرة في تحديد اللوائح الخاضعة لرقابة الدستورية رغم اتحاد العلة من بسط هذه الرقابة وهي التحقق من مدى مطابقتها للدستوري، كما أن إخراجها من نطاق الدفع وبالتالي رقابة الدستورية سيؤدي إلى إفلاتها من هذه الرقابة طالما لا تستطيع أية جهة قضائية أخرى مباشرتها إذا ما أثرت أمامها مسألة دستوريته نظرا لاختصاص المحكمة الدستورية وحدها برقابة الدستورية، وهو ما يفضي إلى حالة أقرب لإنكار العدالة^٢، كما نضيف إلى جانب ما ساقه ذلك الاتجاه إلى إن اقضاء تلك اللوائح من نطاق الدفع ورقابة الدستورية قد يترتب عليه المس بحقوق وحريات فئات واسعة تفوق ما قد تمسه اللوائح ذات الطبيعة الإدارية بالنظر إلى عدد الأفراد الذين قد تخاطبهم اللوائح المنظمة لعلاقات القانون الخاص.

- أن المشرع الفلسطيني والمصري وإن منحا محكمة الموضوع سلطة التقرير في قبول الدفع بعدم الدستورية استنادا لتقديرها لمدى جدية هذا الدفع، إلا أنهما لم يحددا ضوابط ومعايير هذه الجدية، مما يثير التساؤل حول منطوق الجدية وشروطها التي على ضوءها يتحدد نطاق سلطة محكمة الموضوع تجاه الدفع؟

بداية وقبل الإجابة على هذا التساؤل، نشير إلى أنه إذا كان الأصل في التشريع أنه قد صدر مطابقا للدستور سواء من حيث تنظيم موضوعه أو من

^١ - راجع، حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ، ٢٠٠٠/٤/١، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء التاسع، ص: ٥١٩، وحكمها في القضية رقم ٣ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

^٢ - فتحي فكري، رقابة دستورية اللوائح في ثلاثين عاما، ملاحظة أولية وخمسة استنتاجات نقدية، مجلة الدستورية، العدد الثامن عشر، السنة الثامنة، أكتوبر ٢٠١٠، ص: ٥، رفعت عيد، إطلالة على الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق، ص: ١٢٧.

ناحية إجراءات صدوره وذلك إعمالاً لقرينة الدستورية التي تشكل إحدى الضوابط الرئيسية في عمل القاضي الدستوري^١، فإن جانب من الفقه يرى أن مثل هذه القرينة يرد عليها استثناء في مجال تقدير جدية الدفع من قبل محكمة الموضوع، وذلك في حال توافر الشك لدى قاضي الموضوع في دستورية التشريع المدفوع بعدم دستوريته، حيث يقتضي هذا الشك أن يفسر في جانب عدم الدستورية لأن تقدير القاضي يظل تقدير مبدئي غير حاسم في مسألة دستورية التشريع الذي يعود للمحكمة الدستورية وحدها التقرير بشأن دستوريته^٢، وهو ما تنبته المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في حكمها الطعن الدستوري رقم ١٤ لسنة ٢ قضائية "دستورية"^٣، ونتفق مع هذا الاتجاه الفقهي والقضائي، لأن رفض الدفع من قبل قاضي الموضوع في حال الشك لديه يعني اتجاهه نحو تغليب دستورية التشريع المدفوع بعدم دستوريته ومن ثم السير في النزاع والفصل فيه بموجب ذلك التشريع رغم مظنة خروجه على الدستور طالما أثار الشك لدى قاضي الموضوع حول دستوريته، وفي هذا الصدد نجد أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد اتجهت في أحكامها إلى عدم جواز قيام قاضي الموضوع بتجاهل مظنة خروج التشريع محل الدفع على أحكام الدستور، مما يقتضي في حال وجودها أن يعطي للخصم الذي أثار الدفع مكنة إقامة دعاوها أمام المحكمة الدستورية لنقول كلمتها فيه^٤، مع الإشارة في مقابل ذلك إلى أن

^١ - جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص: ١١٣-١١٤، عيد الحسيان، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٨، أكتوبر ٢٠١١، ص: ١٦٨.

^٢ - عيد العزيز سالماني، دور محكمة الموضوع في رقابة الدستورية، مجلة الدستورية، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠٠٥، ص: ٤٥.

^٣ - حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الطعن الدستوري رقم ١٤ لسنة ٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٢٨، سنة ٢٠١٧، ص: ٨٣.

^٤ - راجع، حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ص: ٣٥٢.

قيام قاضي الموضوع بقبول الدفع في حال الشك لديه في دستورية التشريع محل الدفع، أي تغليب جانب عدم الدستورية، وإن يتيح للخصم رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية ومن ثم بسط المحكمة لرقابتها على دستورية التشريع محل الدفع، إلا أنه لا يعني بالضرورة مخالفة التشريع للدستور، حيث تظل قرينة الدستورية قائمة أمام القاضي الدستوري الذي يتوجب عليه البحث عن التفسير الذي يجعل التشريع مطابقاً للدستور وعدم تقرير مخالفته لأحكام الدستور إلا في الأحوال التي تكون فيها هذه المخالفة واضحة وقطعية بعد وزنه بمعايير الدستورية ومقوماتها^١، وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص قاضي الموضوع الذي ليس الذي يقتصر دوره على تقدير جدية الدفع وليس الإمعان في إخضاع التشريع لضوابط الدستورية وموازينها.

وفيما يتعلق بتساؤلنا حول مناط الجدية وشروطها، فقد ذهب وزير العدل الجزائري وأثناء مناقشة المجلس الوطني الشعبي للقانون العضوي الخاص بتحديد شروط الدفع بعدم الدستورية وكيفية تطبيقه إلى أن مدى جدية الدفع هو سلطة تقديرية للقاضي وفي كل الدول التي أخذت قوانينها بالدفع اتجهت إلى ترك هذه الجدية لما يكرسه القضاء والجهة المختصة برقابة الدستورية بشأن ما هو جدي أو غير جدي، وهو ما لا يمكن حصره إطلاقاً في القانون، فمسألة الجدية في كل قوانين العالم تتغير، لذلك يمكن أن يكرس اجتهاد القضاء والجهة المختصة برقابة الدستورية عبر سنوات وسنوات ما هو جدي وغير جدي^٢، وإن من خلاصة لمثل هذا القول لوزير العدل الجزائري فهي صعوبة أن يتصدى المشرع لتحديد وتقرير شروط الجدية كأساس لقبول الدفع من قبل الجهة التي يثار أمامها، مما يبقى

^١ - عبد الحميد جعفر، مها الصالحي، وجهي قرينة الدستورية ومبررات التقيد بها، مجلة العلوم القانونية، الجزء الرابع، المجلد ٣٦، ديسمبر ٢٠١٢، ص: ٣٠.

^٢ - راجع مضبطة الجلسة العلنية بالمجلس الشعبي الوطني المنعقدة بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٨، الخاصة بمناقشة القانون العضوي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مشار إليها لدي رفعت عيد، إطلالة على الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق، ص: ٧٠.

تقدير الجدية ضمن نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وهو سار عليه اجتهاد المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية والمصرية، من أن تقدير جدية الدفع بشأن النصوص المطعون بعدم دستوريته أمام محكمة الموضوع هو مما يدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية لهذه المحكمة^١.

كما أنه من حيث المبدأ يجب ألا يكون الهدف من الدفع هو إطالة أمد التقاضي وتعطيل النظر في الدعوى الموضوعية^٢، فيما يُعرف بالدفع الكيدي، والذي من صوره حسب ما جاء في تقرير لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الأمة المصري بشأن مشروع قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ (١- أن يثار الدفع بشأن عدم دستورية قانون لا يحكم الخصومة في الدعوة المطروحة، ٢- الدفع بعدم دستورية قانون سبق للمحكمة أن أصدرت في شأنه حكماً، ٣- الدفع بعدم دستورية قانون مقرر لنصوص واردة في الدستور ذاته)^٣، وقد اتجهت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية إلى أن وسيلة قاضي الموضوع للتأكد من الدفع لا يقصد به الكيد أو إطالة أمد النزاع هو اتباع خطوات متدرجة منطقياً تتمثل في "١- أن يستوثق أن النص المدفوع بعدم دستوريته لازم للفصل في النزاع الموضوعي المطروح عليه. ٢- أن يبحث القاضي عن إمكانية الفصل في النزاع دون التعرض للمسألة الدستورية مثل إمكانية الفصل في الدعوى الموضوعية على أساس آخر بعيداً عن المسألة

^١ - أنظر، حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الطعن رقم ٧ لسنة ٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٣٦، سنة ٢٠١٧، ص: ٦٢، حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٩٤ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

^٢ - عبد العزيز سالم، نظم الرقابة على دستورية القوانين، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، الناشر: سعد سمك، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٨١-١٨٢

^٣ - عبد الغفار سليمان، معيار تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، بحث مقدم لدبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص: ١٥، مشار إليه لدي رفعت عيد، إطالة على الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق، ص: ١١٠.

الدستورية مثل الدفع بالنقادم. ٣- أن يبحث القاضي بعد ذلك عما إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص محل الطعن^١، علماً بأن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد اعتبرت سبق الفصل في دستورية النص أو التشريع موضوع الدفع سبباً لرفض قبول الدعوى أمامها، لأنه في مثل هذه الحالة يكون اتصالها بالدعوى قد جاء بغير الطريق الذي حدده قانونها، وهو ما تغدو معه الدعوى المقامة للطعن في دستورية ذلك النص أو التشريع جديدة بعدم القبول^٢.

ويتفق غالبية الفقه^٣ ويسايره في ذلك القضاء الدستوري - وهو ما نؤيده - على أنه في ظل عدم تصدي المشرع لبيان شروط الجدية من قبل قاضي الموضوع وضوابطها، فإن تحقق الجدية في الدفع بعدم الدستورية يتطلب توافر شرطين:

الأول:- أن يتصل التشريع أو النص المدفوع بعدم دستوريته بموضوع النزاع، أي بأن يكون منتجاً في الخصومة، ويتحقق ذلك بأن يكون هذا النص لازم للفصل في النزاع المنظور أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف البت في الخصومة أو النزاع من قبل هذه المحكمة على تطبيق ذلك النص، وقد اتجه

^١ - راجع، حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم ٤ لسنة ٥ قضائية "دستورية" الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٧١، سنة ٢٠٢٠، ص: ٦٤.

^٢ - راجع، حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢١ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٥، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>، وحكمها في القضية رقم ١٥ لسنة ٦ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٦/٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥، سنة ١٩٨٧، ص: ٨٠٧.

^٣ - راجع، فتحي فكري، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة - دستور ١٩٧١، ٢٠٠٤، شركة ناس للطباعة، بدون طبعة، القاهرة، ص: ٢٦٤ - ٢٦٥، عبد العزيز سالم، نظم الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص ١٨١-١٨٢، رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ١٩٨٣، دار النهضة العربية، ط ٣، ص: ٥٨٠، ولمزيد من الايضاح، راجع، محمد جردات، مرجع سابق، ص: ١٠٤-١٠٥.

القضاء الدستوري إلى تكريس هذا الشرط ليتقيد به قاضي الموضوع عند تقديره لجدية الدفع، وفي ذلك قررت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في حكمها في الطعن الدستوري رقم ١٤ لسنة ٢ قضائية "دستورية" بأنه "على قاضي الموضوع أن يتحقق من مسألتين أساسيتين: - الأولى : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجا، أي أن تكون المسألة المطعون بعدم دستوريته متصلة بموضوع النزاع في الدعوى الأصلية، وأن الحكم بعدم الدستورية يستفيد منه صاحب الشأن في الدعوى المنظورة، فإذا اتضح له عكس ذلك رفض الدفع بعدم الدستورية واستمر في نظر الدعوى الموضوعية دون التفات لمسألة الدستورية"^١، بل نجد أن المحكمة الدستورية العليا قد ذهبت في أحكامها إلى عدم قبول الدعوى الدستورية التي يقيمها مبدي الدفع حتى وإن قبلت محكمة الموضوع دفعه إذا ما تخلف ذلك الشرط الذي يقتضي بأن يكون للحكم بعدم دستورية التشريع محل الدفع انعكاسا أو تأثيراً على الدعوى الموضوعية، ومن أمثلة ذلك حكمها في القضية رقم ٣٢٨ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، والذي جاء فيه " حيث كان ما تقدم، وكان النزاع في الدعوى الموضوعية المردد بين المدعى والمدعى عليه الثالث، يدور حول طلب الحكم بصحة توقيع المدعى - في الدعوى المعروضة - على محرر عرفي، ولم يثبت سبق مناقشته موضوع ذلك المحرر، فضلاً عن أن الحكم بإثبات صحة توقيعه عليه - في حالة عدم إنكاره ما نسب إليه من توقيع - لا يحول بينه وبين إقامة دعوى مبتدأة برد وبطلان موضوع ذلك المحرر لأي سبب شكلي أو موضوعي، باعتبار أن الحكم الصادر بصحة توقيعه عليه لا يحوز أية حجية في هذا الشأن، لاختلاف موضوع الدعيين، ومن ثم، فإن إعمال حكم نص الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية - المطعون عليه - يكون مُنبت الصلة بالطلب المعروض في الدعوى الموضوعية، ولا يرتب الفصل في

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الطعن الدستوري رقم ١٤ لسنة ٢ قضائية "دستورية"، مرجع سابق، ص: ٨٣.

دستوريته انعكاساً على موضوع تلك الدعوى، وقضاء محكمة الموضوع فيها، ...، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى^١.

فحسب هذه الأحكام واجتهادات القضاء الدستوري تجاه شرط اتصال النص أو التشريع المدفوع بعدم دستوريته بالنزاع الموضوعي، يتضح أن جوهر هذا الشرط كأحد شروط تقدير جدية الدفع هو ارتباط التشريع الدافع بموضوع النزاع الذي لا يمكن حسمه من قبل قاضي الموضوع دون اللجوء لتطبيق ذلك التشريع، أي أن لزومه للفصل في النزاع الموضوعي أمر وارد في جميع الأحوال^٢، لذلك لا نؤيد الرأي القائل بأن الجدية "لا تتحقق من لزوم النص المطعون بعدم دستوريته للفصل في الدعوى، وإنما تتحقق هذه الجدية من مدى احتمال صدق الدفع من تضمنه على مخالفة لحكم دستوري حسب الظاهر"^٣، لأن التسليم بهذا الرأي علاوة على أنه يتعارض مع اجتهاد القضاء الدستوري، فإنه يتعارض أيضاً مع إرادة المشرع الذي اشترط في حال قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع أن تأجل النظر في الدعوى الموضوعية لحين الفصل في دستورية النص الدافع، حيث أنه وإن من علة لهذا التأجيل فهو لزوم النص المدفوع بعدم دستوريته للفصل في الدعوى الموضوعية مما يقتضي تأجيل النظر فيها لحين صدور الحكم من قبل المحكمة الدستورية، كما أن القول

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>، كما يمكن الرجوع إلى حكمها في القضية رقم ١٥٥ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٦، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

^٢ - طعيمة الجرف، القضاء الدستوري: دراسة مقارنة في رقابة الدستورية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٣، ص: ٢٢٧.

^٣ - أنظر، إبراهيم شيجا، تحليل النظام الدستوري المصري، ٢٠٠٣، منشأة المعارف، بدون طبعة، الاسكندرية. ص: ٣٤٠.

بجواز قبول محكمة الموضوع للدفع بأي تشريع قدرت احتمالية مخالفته للدستور بغض النظر عما إذا كان لازماً أو غير لازم للفصل في النزاع سيترتب عليه إفساح المجال أمام الخصوم للجوء للدفع بهدف إطالة أمد النزاع وليس لتحقيق منفعة تعود عليهم طالما أن النص الدافع غير لازم للفصل في ذلك النزاع.

الثاني:- أن يثار الشك لدى قاضي الموضوع حول شبهة مخالفة النص أو التشريع المدفوع فيه لنصوص الدستور وأحكامه، ومؤدى هذا شرط أن يرتب قاضي الموضوع في تقديره للجديّة وجود شبهة ظاهرية بعدم دستورية النص أو مظنة خروجه على الدستور، بحيث يتأسس هذا التقدير على احتمالية مخالفة التشريع أو النص للدستور أو وجود سند للدفع بعدم الدستورية، لكن دون أن يتجه قاضي الموضوع عند تقدير الجديّة نحو تحري حقيقة اتفاق أو مخالفة التشريع للدستور، وبالتالي بسط رقابته ضمناً على دستورية التشريع، كونه يتعارض مع الرقابة المركزية التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا وبشكل تعدياً على اختصاصها.

وبالرجوع الى اجتهاد القضاء الدستوري الفلسطيني والمصري بشأن ذلك الشرط، نجدهما وإن أقرّا بالسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير جديّة الدفع، إلا أنهما حصرا نطاق هذه السلطة في إطار التقييم المبدئي للتشريع المدفوع بعدم دستوريته واستناد الدفع لأسس سليمة، حيث اتجهت المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها، كحكمها في القضية رقم ٩٤ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" إلى أنه "ولئن كان الفصل في اتصال النص المطعون فيه بالنزاع الموضوعي من مسائل القانون التي لا ترخص فيها، إلا أن تقدير محكمة الموضوع جديّة المطاعن الموجهة إليه، هو مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي تباشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئي لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها"^١، وهو ذات التوجه الذي تبنته المحكمة

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٨٦ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع، ص: ٧٨٨.

الدستورية العليا الفلسطينية في أحكامها كحكمها في الطعن رقم ٧ لسنة ٢ قضائية "دستورية" الذي جاء فيه " أن تقدير محكمة الموضوع جدية الطعون الموجهة للنص التشريعي المطعون فيه مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي تبأشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئي لمضمون هذه الطعون وسلامة أساسها"^١، فحسب هذه الأحكام يتبين كلا المحكمتين لم تمدا نطاق سلطة قاضي الموضوع عند تقدير جدية الدفع إلى التعمق في بحث المسألة الدستورية، وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى تقرير ذلك صراحة كحكمها في القضية رقم ٤٤ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، الذي جاء فيه أنه "ليس متصوراً - حال تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية - أن تتعمق محكمة الموضوع في المسائل الدستورية التي طرحتها المدعية عليها، ولا أن تفصل فيها بقضاء قطعي منهيلاً لولاية المحكمة الدستورية العليا التي يعود إليها وحدها أمر الفصل في بطلان النصوص القانونية أو صحتها، بعد أن تسلط ضوابط الرقابة على الشرعية الدستورية وتزنها على ضوء مناهجها ومعاييرها"^٢.

عليه يتضح أن جدية الدفع بعدم الدستورية تقوم على توافر كلا الشرطين معاً، اللذين يتحدد بناء عليهما نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع، كما أن هذه الأخيرة وإن أناط بها المشرع مشاركة المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة، إلا أن مشاركتها ترتسم تخومها وحدودها ضمن الفحص الظاهري والمبدئي للنص أو التشريع المدفوع بعدم دستوريته، دون أن تتعدى ذلك نحو البحث في المسألة الدستورية والتقرير فيها، بل أن توليها تقدير الجدية يظل خاضع أيضاً لرقابة المحكمة الدستورية قبل النظر في موضوع الدفع، فقبول الدفع من قبل محكمة الموضوع لا يترتب عليها تلقائياً قبول النظر في الدعوى الدستورية، بل تمتد رقابة المحكمة الدستورية للتأكد من وجود

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الطعن رقم ٧ لسنة ٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧، مرجع سابق، ص: ٦٢.

^٢ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤٤ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، ص: ٣٦٨.

الشرطين معاً، فتخلف أحدهما رغم قبول الدفع من محكمة الموضوع يؤدي إلى رفض الدعوى الدستورية وعدم قبول النظر فيها.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على قبول الدفع بعدم الدستورية

رتب كل من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا بعض الآثار على قبول محكمة الموضوع للدفع المثار أمامها بعدم الدستورية، لكنه وقبل التطرق إلى هذه الآثار، يجدر التنويه إلى أن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع يخضع للأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات، لذلك قد يتم ابداء الدفع عن طريق الإجراءات المحددة لرفع الدعوى، أو من خلال صحيفة يتم ايداعها وتقييدها لدى قلم المحكمة، أو بتقديم مذكرة للمحكمة على أن يتم تبادلها مع الخصوم في الدعوى، أو بإيداعها لدى قلم المحكمة لتمكين الخصوم من الاطلاع والرد عليها، كما قد يتم إثارة الدفع شفاهة في حضور الخصوم مع اثباته في محضر الجلسة^١، مع الإشارة إلى أن قضاء المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية والمصرية اتجه إلى أنه لا يشترط لقبول محكمة الموضوع للدفع أن تصدر بشأن هذا القبول قرار صريحاً وإنما يكفي أن يكون قرارها ضمناً، وهو ما قد يتحقق إما من خلال التصريح لمبدي الدفع بإقامة الدعوى الدستورية، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم ٩ لسنة ٣ قضائية "دستورية" أنه يكفي لتقدير الجدية من محكمة الموضوع أن تعطي للطاعن بعدم الدستورية أمامها الفرصة لإقامة الدعوى الدستورية، بل وذهبت في هذا الحكم إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث قررت عدم وجوب قيام محكمة الموضوع ببيان جوهر رأيها أو الأسانيد التي أسست عليها تقديرها للجدية، وهو ما يتضح مما ورد في هذا

^١ - لمزيد من الإيضاح، راجع، رفعت عيد، إطلالة على الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق، ص: ١٣٩.

الحكم من أنه "ولا يراد في مثل حالة الطعن الفرعي أن تظهر محكمة الموضوع مكنون رأيها لإظهار مدي جدية الطعن"^١، كما قد يتحقق القبول الضمني للدفع من قبل محكمة الموضوع عبر قيامها بتأجيل النظر في الدعوى على ضوء ما أبداه الخصم من دفع بعدم الدستورية، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها في القضية رقم ٧٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بأنه ليس لازماً - في مجال تقدير جدية الدفع المثار أمام محكمة الموضوع- أن تتخذ فيه قراراً صريحاً يكون قاطعاً بما اتجهت إليه عقيدتها، بل يكفيها أن يكون قرارها في هذا الشأن ضمناً مستفاداً من عيون الأوراق، ومن ذلك تعليقها الفصل في النزاع الموضوعي على ما يفيد رفع الدعوى الدستورية في شأن النصوص القانونية المدفوع أمامها بعدم دستورتها، إذ لو كان ما طرح عليها في شأن مناعيها لا يستقيم عندها عقلاً، لكان قرارها إرجاء النزاع الموضوعي حتى الفصل فيها من المحكمة الدستورية العليا، لغواً^٢.

بالإضافة إلى ذلك اتجهت المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها، كحكمها في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" إلى أن اتصالها بالدعوى الدستورية عبر الوسائل المحددة قانوناً لا يجيز الطعن بأي طريقة من طرق الطعن على القرارات التي استندت إليها المحكمة في اتصالها بالدعوى الدستورية كقرار قبول الدفع من محكمة الموضوع أو قرارها بالإحالة، لأن إجازة الطعن على مثل هذه القرارات حسب المحكمة يشكل اعتداء على اختصاصها ويعد تسليطاً لقضاء أدنى على قضاء أعلى بما يناقض الأسس

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم ٩ لسنة ٣ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٤٧، سنة ٢٠١٨، ص: ٦٠.

^٢ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٧٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

الجوهرية التي يقوم التقاضي عليها^١، لذلك نجد أن المحكمة ذاتها لم تعتد أيضاً بعدول محكمة الموضوع عن قبولها للدفع بعدم الدستورية، طالما أنها قد اتصلت بالدعوى الدستورية عبر الطريق المحدد قانوناً، حيث أقرت المحكمة في هذه الحالة بانعقاد اختصاصها بالنظر في الدعوى الدستورية ولزوم ارجاء الفصل في الدعوى الموضوعية لحين صدور حكم المحكمة الدستورية، وتكريساً لهذا التوجه ذهبت المحكمة في حكمها في القضية رقم ٩٣ لسنة ١٢ دستورية "قضائية" إلى أنه "متى أقيمت الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، دخلت هذه الدعوى في حوزتها ، لتهيمن عليها وحدها ولا يجوز بالتالي لأية محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي أن تنقض قرارها الصادر بإحالة مسألة دستورية إليها، أو أن تنحى الدفع الفرعي المثار أمامها بعد تقديرها لجديته" و "أضحى ممتنعاً -وفيما عدا الأحوال التي تنتفي فيها المصلحة في الدعوى الدستورية ، أو التي ينزل فيها الخصم عن دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أو التي يصرح فيها خصم بتخليه عن دفع بعدم الدستورية كان قد أبداه ، أو التي تنحى فيها محكمة الموضوع دفعا فرعيا بعد تقديرها لجديته إعمالاً من جانبها لقضاء صادر عن المحكمة الدستورية العليا بصحة أو بطلان النص التشريعي الذي كان مطعوناً عليه أمامها في النزاع الموضوعي المعروض عليها ، وهو ما يدخل في اختصاصها - مواءمة نظر الدعوى الموضوعية قبل أن تتدخل المحكمة الدستورية العليا لتحديد القاعدة القانونية التي يجب تطبيقها وفقاً للدستور على النزاع الموضوعي، ومن ثم يكون اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ، حائلاً بالضرورة دون الفصل في الدعوى الموضوعية ، ومانعاً

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٥، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

بذاته من متابعتها إلى أن تصدر المحكمة الدستورية العليا حكماً في المسألة الدستورية ، وهو ما يفيد لزوماً تعليق الفصل في أولاهما على ثانيتهما^١.

أما في حال قررت محكمة الموضوع رفض الدفع، فنجد أن المشرع الفلسطيني والمصري لم يتصديا لتنظيم الطعن على قرار الرفض في قانون المحكمة الدستورية، لذلك نجد أن كلا المحكمتين الدستورية العليا الفلسطينية والمصرية قد رفضتا النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة الموضوع باعتبارهما ليست جهات للنظر في الطعن على هذه القرارات والأحكام^٢، في حين اتجهت بعض التشريعات كلائحة المحكمة الدستورية الكويتية إلى تنظيم إجراءات الطعن على قرار رفض الدفع من محكمة الموضوع واختصت لجنة مشكلة من رئيس المحكمة وأقدم مستشارين فيها للفصل في هذا الطعن^٣، لذلك ونظراً لعدم تنظيم الطعن على قرار محكمة الموضوع برفض الدفع بعدم الدستورية في كل من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمصري، فإنه يسري على هذا الطعن الأحكام المقررة قانوناً في الطعن على قرارات رفض الدفع أمام محكمة الموضوع^٤.

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٩٣ لسنة ١٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٥، منشور على موقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

^٢ - أنظر، حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦، الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز ١٢، سنة ٢٠١٦، ص: ٩، حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤٧ لسنة ٣ قضائية "دستورية" الصادر في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

^٣ - راجع، المادة السابعة والثامنة من لائحة المحكمة الدستورية الكويتية الصادرة بمرسوم أميري في ١٩٧٤/٥/٦.

^٤ - راجع في ذلك، أحمد محمد، إجراءات الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص: ١٠٧، محمد أبو مطر، الوسيط في نظم الرقابة الدستورية، مرجع سابق، ص: ٢١٨، رفعت عيد، إطلالة على الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق، ص: ١١١.

أما فيما يتعلق بآثار قبول الدفع بعدم الدستورية، فإنه ولكون هذا الدفع الذي يثيره الخصوم بشأن دستورية التشريع المراد تطبيقه على النزاع هو دفع يتعلق بمسألة أولية، مما يستوجب الفصل ابتداءً في هذه المسألة قبل قيام قاضي الموضوع بالفصل في النزاع المنظور أمامه^١، نجد أنه المشرع في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمصري قد رتب على قبول المحكمة أو الهيئة للدفع المثار أمامها قيامها بتأجيل الفصل في النزاع أو الدعوى الموضوعية لحين صدور الحكم في المسألة الدستورية، ومرد ذلك أن الدعوى الموضوعية وإن كانت مستقلة عن الدعوى الدستورية، إلا أنها ترتبط بها، حيث لا يجوز لقاضي الموضوع في ظل قبوله للدفع وإقامة الدعوى الدستورية ممن أثاره، أن يفصل في النزاع إلا بعد قيام المحكمة الدستورية بالفصل في هذه الدعوى، وهو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها في القضية رقم ٩٣ لسنة ١٢ قضائية "دستورية"، الذي أكدت فيه المحكمة على أن "الدعوى الدستورية وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية باعتبار أن أولاهما تتوخى الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور، في حين تطرح ثانيتهما في صورها الأغلب وقوعاً- الحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي يدور حول إثباتها ونفيها، إلا أن هاتين الدعوتين لا تتفكان عن بعضهما.... وإن الفصل في الدعوى الموضوعية متوقف دوماً على الفصل في الدعوى الدستورية"^٢، كما اتجهت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية إلى أن إقامة الدعوى الدستورية بشأن مسألة أولية دستورية في دعوى موضوعية يحتم على محكمة الموضوع وقف الدعوى الموضوعية لحين البت في المسألة الدستورية، حيث جاء في حكمها في القضية رقم ٤ لسنة ٨ قضائية دستورية أن "الفصل في المسألة الأولية يعد

^١ - انظر، يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، ٢٠٠٦، دار النهضة، بدون طبعة، القاهرة، ص: ١٥٧-١٥٨، رائد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، ٢٠١٠، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ص: ١٢٥.

^٢ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٩٣ لسنة ١٢ قضائية "دستورية" الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣، منشور في كتاب المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا في أربعين سنة، ص ٢١٣.

مفترضاً وضرورياً للفصل في الخصومة الأصلية، ويجب حتماً وقف الدعوى الموضوعية بمجرد أن أصبحت المسألة الأولية في حوزة المحكمة الدستورية^١، ونؤيد اتجاه المحكمة في هذا الحكم نحو تقرير وقف الدعوى الموضوعية في حال إقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية وذلك بدلا من التأجيل الذي نصت عليه المادة (٢٧/ف٣) من قانونها والتي يقابلها المادة (٢٩/ف٢) من قانون المحكمة المصري، كون التأجيل قد جاء في هذه النصوص كأثر لقبول الدفع وليس كأثر لإقامة الدعوى الدستورية، كما أن قبول الدفع لا يترتب عليه بصورة تلقائية دخول الدعوى في حوزة المحكمة الدستورية إذا لم يقر الخصم برفعها أمامها خلال المهلة التي حددتها له محكمة الموضوع، هذه الأخيرة التي يحوز لها في هذه الحالة أن تعود للنظر في الدعوى استنادا إلى اعتبار الدفع كأن لم يكن، بخلاف الوقف الذي جاء في حكم المحكمة كأثر لإقامة الدعوى الدستورية أمامه والذي يترتب عليه عدم جواز اتخاذ محكمة الموضوع لأي إجراء في الدعوى طالما أصبحت المسألة الدستورية في حوزة المحكمة الدستورية، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها التي قررت فيها وجوب ترقب محكمة الموضوع وترقبها لقضاء الدستورية إذا ما قبلت الدفع بعدم الدستورية ودخلت الدعوى الدستورية في حوزته ودون أن يكون لمحكمة الموضوع القيام بأي إجراء في الدعوى الموضوعية أو إصدار حكما فيها^٢، غير أنه في حال عدم قيام الخصم بإقامة الدعوى أمام المحكمة

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم ٤ لسنة ٨ قضائية "دستورية" الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥، الوقائع الفلسطينية، العدد ٢٠٠، سنة ٢٠٢٣، ص: ١١١.

^٢ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢٧١ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>، وحكمها في القضية رقم ٦٠ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

الدستورية خلال الأجل الذي حددته له محكمة الموضوع، فإنه لهذه المحكمة أن تلجأ لإعمال رخصتها في الإحالة طالما أنها قدرت جدية الدفع على أساس ما قد يعتري التشريع اللازم للفصل في النزاع من شبهة عدم الدستورية، وهي ذات الشروط التي تتأسس عليها الإحالة من محكمة الموضوع كوسيلة لتحريك الدعوى الدستورية، خاصة وأن إهمال الخصم لإقامة الدعوى الدستورية لا يظهر التشريع من شبهة عدم دستوريته^١، كما أن عدم إجازة إعمال محكمة الموضوع هنا لرخصتها في الإحالة يجعل من الدعوى الدستورية أقرب للدعوى الشخصية وليس كدعوى عينية وفق ما أراده المشرع^٢.

ومن الآثار التي رتبها أيضاً المشرع الفلسطيني والمصري على قبول محكمة الموضوع للدفع بعدم الدستورية قيامها بالتصريح أو السماح للخصم مبدي الدفع بإقامة الدعوى الدستورية خلال الأجل الذي تحدده محكمة الموضوع على ألا يتجاوز هذا الأجل الحد الأقصى الذي أقره المشرع لرفع الدعوى الدستورية، وهو ٦٠ يوماً طبقاً للفقرة الثالثة من المادة "٢٧" في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني وتعديلاته، ووثلاثة أشهر حسب الفقرة الثانية من المادة "٢٩" في قانون المحكمة الدستورية العليا المصري وتعديلاته، علماً بأن المدة التي أقرها المشرع الفلسطيني قبل تعديل المادة ٢٧ بموجب القرار بقانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٧ كانت ٩٠ يوماً، إلا أننا نتفق مع ما جاء به التعديل وذلك لعدم إطالة أمد التقاضي، خاصة وأن ابداء الدفع من قبل الخصم أمام محكمة الموضوع يكون على أساس ما يشوب النص المراد تطبيقه على النزاع من مخالفة للدستور والحصول على موافقة المحكمة لاختصاصه أمام المحكمة الدستورية في حال قبول الدفع وبالتالي استبعادها لرفع الدعوى الدستورية.

^١ - محمد أبو مطر، الوسيط في نظم الرقابة الدستورية، مرجع سابق، ص: ٢٠١٢، رفعت عيد، إطلالة على الدفع بعدم الدستورية، ص: ٩٧.

^٢ - عبد العزيز سالم، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، بدون تاريخ، الناشر: سعد سمك، بدون طبعة، القاهرة ص: ١٨٩، رفعت عيد، إطلالة على الدفع بعدم الدستورية، ص: ١١٠.

ويعتبر الميعاد الذي أقره المشرع لرفع الدعوى الدستورية بطريق الدفع من النظام العام، فإذا لم ترفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية خلال الأجل المحدد، لا تقبل الدعوى وكأن الدفع لم يكن، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في حكمها في القضية رقم ١١ لسنة ٤ قضائية "دستورية" أنه ورغم قبول محكمة الاستئناف المختصة للدفع بعدم الدستورية وإمهال وكيل الطاعن في جلسة (٢١/١٠/٢٠١٨م)، مدة شهر لتقديم طعن دستوري بعد أن قدرت جدية الدفع ضمناً بعدم الدستورية، وأجلت الدعوى إلى تاريخ ١٠/١٢/٢٠١٨م، "لكن الطاعن لم يتقدم بطعن لدى المحكمة الدستورية العليا في الموعد الذي حددته المحكمة، مخالفاً بذلك أحكام المادة (٣/٢٧) من قانون الدستورية العليا رقم ٣ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، التي تنص على اعتبار الدفع كأن لم يكن إن لم ترفع الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة"، وهو ما يتفق مع ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها، كحكمها في القضية رقم ١٩٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" الذي جاء فيه " وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع رفع إلا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته وفي الميعاد الذي تحدده تلك المحكمة بما لا يجاوز الميعاد المحدد قانوناً، وهذه الأوضاع الاجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً للتقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها القانون"^٢

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم ١١ لسنة ٤ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٧، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٥٨، سنة ٢٠١٩، ص: ٤٦.

^٢ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٩٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، ص: ٢٦٤٧.

حيث يتبين من هذه الأحكام والنصوص المنظّمة لميعاد رفع الدعوى الدستورية في كلا القانونين، أن مدة الستين يوماً في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني وتعديلاته، ومدة الثلاثة أشهر في قانون المحكمة الدستورية العليا المصري وتعديلاته تشكل الحد الأقصى، أي أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحدد مدة أقل.

ولعل ما يثير التساؤل هنا، هل يجوز لمحكمة الموضوع في حال حددت لمن أثار الدفع مهلة أقل من الحد الأقصى أن تمنحه مدة جديدة، وما هي ضوابط وشروط هذا التمديد؟

يرى جانب من الفقه الذي نتفق معه^١، أن النصوص النازمة لميعاد رفع الدعوى الدستوري في حال قبول الدفع تجيز لقاضي الموضوع إذا ما قام بمنح مدة أقل لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية أن يسمح بتمديد هذه المدة، لكن على أساس أن يتم التمديد قبل انقضاء المهلة الأصلية وألا يتجاوز الحد الأقصى للمدة التي نص عليها المشرع، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في حكمها في القضية رقم ١١ لسنة ٤ قضائية دستورية والذي انتهت فيه المحكمة إلى أن "المهلة التي تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية لا تجوز زيادتها إلا من خلال مهلة جديدة تضيفها إلى المهلة الأصلية قبل انقضائها بما يكفل تداخلها معها، بشرط ألا تزيد المدتان معا عن مدة الستين يوماً التي فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ولا يجوز تجاوزها"^٢، كما استقرت على ذلك أيضاً المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها، كحكمها في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" والذي انتهت فيه إلى أنه "لا يجوز لمحكمة الموضوع كذلك

^١ - راجع، فتحي فكري، مرجع سابق، ص: ٢٧٠، منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ٢٠٠١، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: ٢١-٢٢.

^٢ - حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم ١١ لسنة ٤ قضائية "دستورية"، مرجع سابق، ص: ٤٧.

أن تمنح الخصم الذي أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذي ضربته ابتداءً لرفع الدعوى الدستورية مالم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول، بما مؤداه أن معيار الاعتداد بالمهلة الجديدة أو اطراحها، هو اتصالها بالمدة الأصلية أو انفصالها عنها، فكلما تقررت المهلة الجديدة قبل انقضاء المدة الأصلية، فإنها تتداخل معها وتصبح جزءاً منها وامتداداً لها وعلى نقيض ذلك أن يتم تحديد هذه المهلة بعد انتهاء المدة الأصلية، إذ تغدو عندئذ منبئة الصلة بها، غير مندمجة فيها، أو واقعة في نطاقها^١، وقد اشترطت المحكمة ذاتها أن تفصح محكمة الموضوع بصورة قاطعة وجازمة عن إرادتها بشأن تمديد المهلة للخصم وهو ما يدخل ضمن رقابة المحكمة الدستورية، حيث جاء في حكمها في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" أنه "من الضروري أن تفصح الأوراق عن اتجاه إرادة محكمة الموضوع اتجاها قاطعاً ورازماً إلى منح الخصم تلك المهلة، وبما يخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا"^٢.

كما يثار التساؤل أيضاً حول المدة الممنوحة لمبدي الدفع لإقامة الدعوى الدستورية في حال قبوله من محكمة الموضوع لكن دون أن تحدد له مهلة معينة لرفعها؟

إن المشرع عند تحديده للمدة التي يجب أن تقام خلالها الدعوى أمام المحكمة الدستورية جاء هذا التحديد لبيان الحد الأقصى للمهلة، أما تقصير هذه المدة عن حدها الأقصى فإنه يخضع لتقدير محكمة الموضوع، لذلك فإن عدم قيام محكمة الموضوع بتحديد المهلة عند قبولها للدفع، فإن مبدي الدفع

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٦، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspxx>

^٢ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٦، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجزء التاسع، المجلد الأول، ص: ٢١٣.

يستفيد من الحد الأقصى لرفعها، بحيث يجوز له إقامة الدعوى الدستورية ضمن هذه المدة ودون أن يتجاوزها، وهو ما سار عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها كحكمها في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" الذي جاء فيه " وكان ميعاد الأشهر الثلاثة المنصوص عليه بالبند السابق -البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨- محدداً على نحو أمر كحد أقصى ، ومقيداً الخصوم ومحكمة الموضوع على سواء، حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية وفقاً للأوضاع وخلال الميعاد المنصوص عليه في قانون المحكمة الدستورية العليا؛ وكان ثابتاً من الأوراق، أن المدعية بعد التصريح لها برفع دعاوها الدستورية في ٧ يوليو سنة ١٩٩٤، أقامتها بإيداع صحيفة قلم كتاب هذه المحكمة في الثامن من أكتوبر سنة ١٩٩٤؛ وكان ميعاد الأشهر الثلاثة - المحدد كحد أقصى لرفعها - لا يبدأ إلا من اليوم التالي لحصول الأمر المعتبر قانوناً مجرباً للميعاد -وهو التصريح المتقدم الصادر عن محكمة الموضوع باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية - وكانت نهاية هذه الأشهر عطلة رسمية ، فإن الميعاد المقرر قانوناً لرفع الدعوى الدستورية ، يمتد إلى أول يوم عمل بعدها، إنفاذاً لنص المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لرفعها بعد الميعاد، على غير سند".

فحسب هذا الحكم يتبين أن محكمة الموضوع قد اكتفت بقبول الدفع والتصريح للخصم باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية دون أن تحدد له مهلة معينة لإقامة الدعوى الدستورية خلالها، لذلك اتجهت المحكمة الدستورية إلى تقرير استفادة الخصم في هذه الحالة من مدة الثلاثة أشهر كحد أقصى وفقاً لأحكام البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها.

ويجدر التنويه إلى أن الدعوى التي تقام أمام المحكمة الدستورية عبر وسيلة الدفع، يشترط فيها كباقي الدعاوى الدستورية بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة إعمالاً لنص المادة "٢٨" من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني وتعديلاته والمادة "٣٠" من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري، لذلك اتجهت المحكمة الدستورية العليا المصرية وإعمالاً لنص المادة ٣٠ من قانونها إلى عدم قبول الدعوى الدستورية المقامة بطريق الدفع إذا لم يقم الخصم ببيان وتحديد النصوص التشريعية المطعون بعدم دستوريته، وفي ذلك قضت في حكمها في القضية رقم ٢٠١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان البين من الاطلاع على ملف الدعوى الموضوعية ، أن المدعى كان قد دفع بعدم دستورية نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، دون تحديد لنص أو نصوص بذاتها عينها المدعى وحددها باعتبارها نطاقاً لدفعه ، وكان هذا التحديد لازماً لزوماً حتمياً لتقدير جدية الدفع ، فإن خلو الدفع بعدم الدستورية من بيانها، ثم التصريح للمدعى برفع الدعوى الدستورية ترتيباً عليه، مؤداه أن هذا التصريح قد ورد على غير محل، ويتعين بالتالي الحكم بعدم قبول الدعوى^١، غير أن المحكمة ذاتها وإن اشترطت لقبول الدعوى المقامة بطريقة الدفع وكغيرها من الدعاوى تحديد وبيان الخصم في دعواه للنصوص التشريعية المطعون بعد دستوريته، إلا أنها استقرت في أحكامها بأنه يكفي وإعمالاً للمادة ٣٠ من قانونها أن يكون تحديد هذه النصوص أو تعيينها بصور غير مباشرة أو ممكناً وهو ما ينطبق على أيضاً على بيان أوجه مخالفتها للدستور، وفي ذلك قضت بشأن عدم لزوم التحديد المباشر للنصوص المطعون بعدم دستوريته في حكمها

^١ -حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢٠١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/١، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

في القضية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" بأنه "وحيث إنه عن دفع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى، فيما يتعلق بالطعن على قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، للتجهيل، على سند من خلو الدفع بعدم الدستورية من هذا الشق، وكذا صحيفة الدعوى الدستورية المعروضة، من تحديد النص محل التطبيق من القرار المطعون عليه، فضلاً عن خلو الأوراق من أية بيانات تتعلق بالمنطقة، وعرض الشارع الكائن به قطعة الأرض محل النزاع، بحيث يمكن الاستهداء بالبيانات الواردة بالقرار محل الطعن، في تحديد سعر متر الأرض المشار إليها، فإنه مردود بما هو مقرر بقضاء المحكمة الدستورية العليا من أنه في مجال بيان النصوص القانونية المطعون عليها، ليس لازماً أن يكون تعيينها مباشراً، وإنما يكفي لتحديد أنها أن يكون المدعى قد أبان عنها بطريق غير مباشر"^١، فيما قضت بشأن التعيين الممكن لأوجه المخالفة الدستورية في حكمها في القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" بأنه "وحيث أن المدعى عليه الأول دفع بعدم قبول الدعوى الماثلة بمقولة إغفال صحيفتها بيان أوجه مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، وإخلالها بالتالي بنص المادة (٣٠) المشار إليها. وحيث إن هذا الدفع مردود بأن التعارض بين نصين في دائرة بذاتها، قد يكون منبئاً - من خلال مقابلهما ببعض - عن نطاق تصادمهما، ودالاً بالتالي على مضمون المخالفة الدستورية التي يكفي لتحديدها وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون تعيينها ممكناً. متى كان ذلك، وكان المدعى قد نعى على النص المطعون فيه، مخالفته للمادة (٦٨) من الدستور التي تكفل لكل إنسان حق التقاضي من خلال عرض دعواه على قاضيه الطبيعي، وكان النص محل الطعن إذ حجب عن هذا القاضي ولاية نظر المسائل محل التحكيم، وعهد بها قسراً إلى محكمين

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٦، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

يتولون الفصل فيها بعد أن أقصاه عنها، فإنه بذلك يكون محدداً للدائرة التي يناقض فيها حكم المادة (٦٨) من الدستور، وكاشفاً بالتالي عن وجه المخالفة الدستورية التي قيل بإغفال تعيينها^١.

كما أن النص في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمصري على بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة في صحيفة الدعوى يتحدد نطاقه في دعوى الدفع بالنصوص التي قبلت محكمة الموضوع الدفع المثار بشأنها، حيث يصبح الطعن في غير تلك النصوص هو طعن بطريق الدعوى الأصلية وليس الدفع، الأمر الذي يستوجب رد الطعن فيها من قبل المحكمة الدستورية لمخالفته الأوضاع القانونية لاتصال المحكمة بالدعوى الدستورية، وهو ما سار عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، حيث قضت في حكمها في القضية رقم ٢ لسنة ٨ قضائية "دستورية" أنه "وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر في الحدود التي تعلق بها الدفع في عدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع وفي نطاق التصريح الصادر عنها بإقامة الدعوى الدستورية، ولما كان المدعي قد ضمن لائحة دعواه الطعن في المادة رقم (١) من القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٤ (القرار الرئاسي)، وهي مادة لم تصرح محكمة الموضوع للمدعي بالطعن فيها أمام المحكمة الدستورية العليا، فإن نطاق الدعوى الماثلة لا يمتد إلى المادة المذكورة لانتفاء اتصالها بهذه المحكمة وفق لأوضاع المنصوص عليها في قانونها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمادة سالفة الذكر"^٢، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها في القضية رقم ١١٢ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، بأنه "وحيث أن

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٤، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

^٢ - حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم ٢ لسنة ٨ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٣، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٩٩، سنة ٢٠٢٣، ص: ٣٠.

الثابت بالأوراق، أن المدعي قد دفع أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٩٩٦/٧/٩ بعدم دستورية القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة للمبيعات، وهو الدفع الذي قدرت المحكمة جديته، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية عنه، بيد أن صحيفة دعواه الدستورية قد وجهت دفع بعدم الدستورية إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢... وهو القرار الذي لم يشمل الدفع بعدم الدستورية أمام الموضوع ومن ثم لم تصرح الأخيرة بإقامة الدعوى الدستورية بشأنه، بينما لم يطعن المدعي في صحيفة الدعوى الماثلة على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذي سبق أن دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستوريته وصرحت له برفع الدعوى الدستورية عنه، ومن ثم ينحل الطعن بعدم دستورية القرار الجمهوري المنوه عنه آنفاً إلى دعوى مباشرة بعدم الدستورية، وهو ما لم يجزه القانون ولا يكون بالتالي قد اتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله^١.

فطبقاً لهذه الأحكام يتضح أن النصوص محل الطعن في الدعوى الدستورية التي تقام عبر وسيلة الدفع، يقتصر فقط على النصوص التي تم قبول الدفع فيها من قبل محكمة الموضوع.

المطلب الرابع

الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية

تنقسم الدفوع التي يثيرها أطراف الخصومة أمام القضاء إلى ثلاثة أنواع:

الأول - الدفع الشكلي: وهو وسيلة دفاع توجه لإجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق المدعى به، والغاية منه تقادي الحكم مؤقتاً في الموضوع، حيث يعتبر وسيلة إجرائية حددها المشرع للتمسك بالجزاء الإجرائي المترتب على وقوع مخالفة إجرائية للتقاضي.

^١- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١١٢ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٨، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

الثاني - الدفع الموضوعي: وهو وسيلة فنية لدفع أو نفي الادعاء الموضوعي، أي إنكار الحق المدعى به أو ادعاء سقوطه أو انقضائه كلياً أو جزئياً.

الثالث - الدفع بعدم القبول: وهو طعن بعدم توافر شروط إقامة الدعوى والتي تتمثل بالمصلحة والصفة، لذلك يختلف عن الدفع الشكلي كونه لا يوجه لإجراءات الخصومة، كما يختلف أيضاً عن الدفع الموضوعي لعدم استهدافه أصل الحق المدعى به، وإنما حق الخصم في رفع الدعوى ومنع المحكمة من النظر فيها^١.

ولعل الدفع بعدم الدستورية يثير التساؤل حول تصنيفه من بين هذه الدفوع وطبيعته القانونية؟

تتجه مختلف الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية - كما سيتضح - إلى عدم تصنيف الدفع بعدم الدستورية كدفع شكلي، لعدم تعلقه بصحة إجراءات الخصومة أمام محكمة الموضوع، أو تصنيفه كدفع بعدم القبول كون الدفع بعدم الدستورية لا يقصد منه امتناع محكمة الموضوع عن قبولها الدعوى والنظر فيها، وقد تركز السجال الفقهي والقضائي حول مدى اعتباره من الدفوع الموضوعية.

فعلي صعيد الفقه، ذهب اتجاه إلى القول بأن الدفع بعدم الدستورية يعتبر دفعاً موضوعياً وذلك تأسيساً على أن الدفع بعدم دستورية التشريع أو أي من نصوصه سيمس أصل الحق المدعى به أمام محكمة الموضوع، لتعلقه بهذا الحق ومنازعة الخصم في ادعائه به، بالإضافة إلى أن الحكم بالدستورية من عدمه سيؤدي إما إلى ثبوت الحق أو انتفائه^٢، فيما اتجه جانب آخر من الفقه إلى

^١ - أنظر تفصيلاً في أنواع الدفوع، عبد الله الفراء، عبد الله خليل، الوسيط في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الجزء الأول (القضاء وولايته)، مطبعة الطالب، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٥، ص: ٤٥٨ وما بعدها.

^٢ - لمزيد من الإيضاح حول هذا الاتجاه، انظر، حسام الفضالي، الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لاتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧، ص: ٩، ليلي بن بغلية، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٧، استثناساً بالتجربة الفرنسية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - مجلة الشريعة =

اعتبار الدفع بعدم الدستورية دفع يتعلق بالنظام العام كونه ينصب على مخالفة التشريع للدستور الذي يسمو على غيره من القواعد في النظام القانوني للدولة، وهو ما يتناسب مع الطابع العيني للدعوى الدستورية^١، في حين ذهب اتجاه ثالث من الفقه إلى تكييف الدفع بعدم الدستورية كدفع مختلط يجمع بين الدفع الموضوعي والدفع القانوني والدفع المتعلق بالنظام العام، فهو موضوعي من ناحية ارتباطه بموضوع النزاع ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وقانوني لجواز اثارته من قبل محكمة النقض لأول مرة باعتبارها محكمة قانون، ويتعلق بالنظام العام لأنه يمس النظام القانوني ويمكن لمحكمة الموضوع اثارته من تلقاء نفسها لتباشر المحكمة الدستورية اختصاصها للفصل في دستوريته^٢.

أما فيما يتعلق بموقف القضاء، فنجد أن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في عدة أحكام لها، حكمتها في القضية رقم ١٤ لسنة ٢ قضائية "دستورية"، قد اتجهت إلى تصنيف الدفع بعدم الدستورية " كدفع موضوعي يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما صنفته أيضاً كدفع قانوني يمكن إثارته أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام"^٣، وفيما يخص اجتهاد القضاء المصري، نجد أن محكمة النقض المصرية في حكمها في القضية رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٦ قضائية اتجهت إلى اعتبار " الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام وليس للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها، ولا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض"، ثم عدلت المحكمة ذاتها عن هذا الاتجاه في حكمها في الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٦ قضائية، الذي جاء فيه أن

=والاقتصاد- العدد الثاني عشر، ديسمبر، سنة٢٠٠٧، ص: ٧٧، عبد الله الدحوح، الدفع بعدم الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠٢٠، ص: ٤٢-٤٣.

^١ - راجع، صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، ١٩٩٣، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، ص: ٩٣-٩٤، فتحي فكري، مرجع سابق، ص: ٢٧٤.

^٢ - أنظر، عبد العزيز سالم، ص: ٣٢٠، عمر التركماني، المفصل في القضاء الدستوري الفلسطيني - دراسة مقارنة مع التشريع المصري والسوري معلق عليها بأحدث الاجتهادات القضائية، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٧م، ص: ٣١١.

^٣ - حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم ١٤ لسنة ٢ قضائية "دستورية"، مرجع سابق.

نص المادة "٢٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض "يدل على أن الشرعية الدستورية تقتضي أن تكون النصوص التشريعية الواجبة التطبيق على أي نزاع مطابق لأحكام الدستور، فلا يجوز لأي محكمة أو هيئة اختصها المشرع بالفصل في نزاع معين وأياً كان موقعها من الجهة القضائية التي تنتمي إليها أعمال نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المعروض عليها إذا بدا لها مصادمته للدستور - من باب أولى- إذا قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته، فهذا القضاء واجب التطبيق على جميع المنازعات التي تخضع لتطبيق هذا النص القانوني، ما دام الحكم بعدم الدستورية قد لحق الدعوى قبل أن يصدر فيها حكم بات، وهذا الأمر متعلق بالنظام العام، ويتعين على محكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها، كما يجوز إثارته لأول مرة أمامها، وذلك باعتبارها من المحاكم التي عنتها المادة ٢٩ المشار إليها"، غير المحكمة اتجهت لاحقاً إلى تبني اجتهادها السابق في اعتبار الدفع بعدم الدستورية لا يتعلق بالنظام العام، كحكمها في الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٦١ قضائية، الذي أقرت فيه "إن الأصل أن الدفع بعدم دستورية القوانين وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أن ذلك مشروط ألا يكون هذا الدفع قد انصب على الاجراءات والقواعد التي تحكم نظر الطعن في الأحكام أمام محكمة النقض، إذا لا يتصور أن يكون الدفع من أحد خصوم الطعن على أي من هذه النصوص إلا أمام محكمة النقض"^١، وذلك بخلاف ما سار عليه اجتهاد المحكمة الدستورية العليا المصرية التي استقرت في العديد من أحكامها، كحكمها في القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٢ قضائية "دستورية" إلى تكييف الدفع بعدم الدستورية على أنه "ليس من الدفوع التي يخالطها واقع، ولا تعتبر المجادلة فيه مجادلة موضوعية مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وإنما ينحل إلى ادعاء بمخالفة نص تشريعي لحكم في الدستور. وهو ادعاء لا

^١ - لمزيد من الايضاح حول موقف محكمة النقض المصرية من الدفع بعدم الدستورية، راجع، عبد العزيز سالم، مرجع سابق، ص: ١٨٣-١٨٥، فتحي فكري، مرجع سابق، ص: ٢٧٤-٢٧٧.

يرتبط الفصل فيه بأية عناصر واقعية تكون محكمة الموضوع قد حققتها. ومن ثم تجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض - التي تعتبر من المحاكم التي عنتها المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا والتي يجوز إثارة مثل هذا الدفع أمامها - ذلك أن إعراضها عن بحثه على ضوء ظاهر الأمر فيه، بمقولة أن رقابتها منحصرة في مسائل القانون وحدها، مؤداه أن يكون مرجعها في هذه الرقابة إلى النصوص التشريعية المعمول بها عند الفصل في الطعن المعروف عليها، ولو كانت معيبة في ذاتها لمخالفتها للدستور، وهو ما يؤول إلى إنزالها لهذه النصوص دوماً على الواقعة التي حصلها الحكم المطعون فيه أياً كان وجه تعارضها مع الدستور، ويخل بضرورة أن تكون الشرعية الدستورية متكاملة حلقاتها، وأن تكون لأحكام الدستور الصدارة على ما دونها في المرتبة^١، كما اتجه القضاء الدستوري المقارن في بعض الدول إلى الإقرار بتعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام، ومن أمثلة ذلك المحكمة العليا الليبية بصفتها الدستورية، حيث جاء في حكمها في القضية رقم ١١/٩ لسنة ٢ قضائية "طعن دستوري" أن "الطعن بعدم دستورية أي قانون يعتبر من النظام العام، ويجوز إيدأؤه أمام المحكمة العليا لأول مرة وذلك طبقاً للقواعد العامة المستقر عليها قانوناً وفقهاً"^٢.

وتعقيباً على ما سبق بشأن السجال الفقهي والقضائي حول الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية، فإننا لا نتفق مع اتجاه جانب من الفقه والمحكمة الدستورية العليا الفلسطينية ومحكمة النقض المصرية نحو تصنيف الدفع بعدم الدستورية كدفع موضوعي، لأن هذا التصنيف لا يتناسب مع طبيعة الدفع الذي يتعلق بمسألة أولية، تقوم على ادعاء مخالفة نص تشريعي أدنى لنص دستوري يسمو عليه، وهو ما لا يدخل ضمن الوقائع الموضوعية التي تستقل بنظرها

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٣، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، ص: ٣٨٢

^٢ - حكم المحكمة العليا الليبية بصفتها الدستورية في القضية رقم ١١/٩ لسنة ٢ قضائية "طعن دستوري"، الصادر بتاريخ ١١/٦/١٩٦٥، المجلة الرسمية، العدد الثاني، ص: ٧.

والفصل فيها محكمة الموضوع، وإنما تقتصر سلطتها على تقدير جدية الدفع عبر التحقق من وجود شبهة مخالفة النص الدافع لأحكام الدستور من خلال التقييم المبدئي أو الظاهري لمدى وجود المخالفة أو سلامة الأساس الذي قام عليه الدفع ودون أن تتصدى للتعلم في تقرير مدى الدستورية، كما أن اتصال ذلك النص بموضوع النزاع ولزومه للفصل فيه وآثار حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن مدى دستوريته وإلزامية هذا الحكم لمحكمة الموضوع، لا يترتب عليه تكيف الدفع بعدم الدستورية وتصنيفه كدفع موضوعي، فارتباط الدعوى الموضوعية بالدعوى الدستورية والحكم الذي سيصدر في هذه الأخيرة من حيث حجته في مواجهة محكمة الموضوع، لا يعني تعامدهما على ذات الموضوع، حيث تبقى كل منها دعوى مستقلة في محلها وطبيعتها موضوعها.

كذلك لا نتفق مع الرأي القائل في تصنيف الدفع بعدم الدستورية كدفع قانوني تأسيساً على جواز إثارته أمام أية محكمة بما ذلك محكمة النقض حتى لو كان لأول مرة، لأن مرد جواز ابداء الدفع أمام أية محكمة بغض النظر عن مرحلة الدعوى حتى وإن كانت منظورة أمام محكمة النقض وأثير الدفع أمامها لأول يجد سنده في نص المادة "٢٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري، لا سيما وأن عبارة "إذا دفع الخصوم (أو أحد الخصوم) أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم...." الواردة في هذه المادة جاءت على إطلاقها لتشمل الدفع أمام كافة المحاكم وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى وسواء كانت إثارته لأول مرة أو كطعن أمام المحكمة الأعلى على قرار رفض الدفع من محكمة أدنى.

عليه نرى أن الدفع بعدم الدستورية في حقيقته هو من الدفوع الخارجة عن نطاق الخصومة الموضوعية، التي يبقى الفصل فيها مرتبطاً بالفصل في المسألة الأولية التي تخرج عن اختصاص محكمة الموضوع، هذه الأخيرة التي لا يجوز لها في حال قبول الدفع وإقامة الدعوى الدستورية أن تتخذ أية إجراء في الدعوى الموضوعية لحين حسم المسألة الدستورية، لأن قبولها للدفع استند

لمظنة مخالفة نص أو تشريع لازم للفصل في الدعوى لنصوص الدستور وأحكامه، مما يقتضي منها إعمالاً وترجيحاً لنصوص الدستور على سواه من النصوص التي تدنوه، أن تترىص قضاء المحكمة الدستورية التي يعود لها التقرير في المسألة الدستورية التي أثير الدفع بشأنها، لذلك فإن الدفع بعدم الدستورية في جوهره يتعلق بالنظام العام والمبادئ التي يقوم عليها، خاصة مبدأ سمو الدستور الذي يقتضي تغليب نصوصه على غيرها من نصوص القوانين والتشريعات، ومبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يترتب عليه إهمال وإهدار القواعد الأدنى في حال مخالفتها للقواعد التي تعلوها في النظام القانوني لا سيما القواعد الواردة في الدستور التي تعلو كافة القواعد الأخرى، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها، كحكمها في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٤ قضائية "دستورية" الذي جاء فيه "وكان الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يطرح بالضرورة -ومن أجل الفصل في هذا الادعاء- ما بين القواعد القانونية من تدرج يفرض عند تعارضها إهدار القاعدة الأدنى تغليباً للقاعدة التي تعلوها، وكان من المقرر وعلى ما سلف البيان - أن القواعد الدستورية تحتل من القواعد القانونية مكاناً علياً لأنها تتوسد منها المقام الأسمى كقواعد أمره لا تبديل فيها إلا بتعديل الدستور ذاته، فإن الدفع بعدم الدستورية لا يكون من قبيل الدفع الشككية أو الإجرائية، بل يتغيا في مضمونه ومرماه مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور ترجيحاً لها على ما عداها وتوكيداً لصلتها الوثقى بالنظام العام، وهي أجدر قواعده وأولاها بالإعمال، بما مؤداه: جواز إثارة هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى، وأمام أية محكمة أياً كان موقعها من التنظيم القضائي الذي يضمها".^١

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٤ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس، ص: ١٨٩، راجع أيضاً، حكمها في القضية رقم ١٩٠ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠١، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، الجزء التاسع، ص: ٨٦٥ و ٨٦٦.

المطلب الخامس

مدى جواز الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا

بالرجوع إلى نص المادة "٢٧" من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني وتعديلاته والتي جاء فيها "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي... ٣- إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة... أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن آثار الدفع ميعاداً... " والتي يقابلها المادة "٢٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري وتعديلاته، التي نصت على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتي...٢) إذا دفع الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً..."، يتضح وكما سبق الذكر أن عبارة "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم" الواردة في كلا النصين قد جاءت على إطلاقها، وهو ما يمكن التأسيس عليه لجواز الدفع أمام المحكمة الدستورية العليا باعتبارها إحدى المحاكم التي يشملها هذا النص، إلا أن إجازة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ينحصر بالاختصاصات التي تباشرها هذه المحكمة كمحكمة موضوع^١.

وحسب قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني وتعديلاته، نجد أن هذا القانون قد نص على بعض الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية كمحكمة موضوع، كاختصاصها بالبت في الطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية

^١ - انظر، صبري محمد السنوسي، اختصاص المحكمة الدستورية العليا كمحكمة موضوع: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص: ٥ وما بعدها.

القانونية طبقاً للمادة (٥/٢٤) من قانون المحكمة، والذي جاء استناداً للمادة (٣٧) من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته النازمة لحالات شغور منصب رئيس الدولة^١، وهو اختصاص لم يأت قانون المحكمة أو القانون الأساسي على تنظيم كيفية مباشرته من قبل المحكمة الدستورية، سواء فيما يتعلق بجهة تقديم الطعن أو إجراءات تقديمه أو الفصل فيه، علاوة على عدم تحديد حالات فقدان الأهلية القانونية بالنسبة لرئيس الدولة، وهو ما يترتب عليه خضوع النظام القانوني لأهلية الرئيس للأحكام العامة للأهلية المدنية والسياسية^٢، وانتباع الأصول العامة بشأن التقاضي الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام المحكمة الدستورية على ألا يتعارض مع اختصاصها والأوضاع المقررة أمامها طبقاً للمادة "٢٦" من قانونها^٣، الأمر الذي سيترتب عليه تخويل المحكمة اللجوء إلى ما تراه مناسباً من وسائل للثبوت والتحقق من توافر أسباب فقدان أهلية الرئيس بما في ذلك العجز العقلي والجسماني، كالجوء للأطباء وتقارير الخبراء^٤، مما يعني أن المحكمة عند مباشرة هذا الاختصاص فإنها تباشره كمحكمة موضوع، ومن ثم يجوز الدفع أمامها بعدم دستورية نص لازم للفصل بالطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية، علماً بأنه لا يوجد ما يقابل هذا الاختصاص في قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية وتعديلاته.

^١ - نصت المادة "٣٧" من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته على أنه "١- يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً في أي من الحالات الآتية ... ج- فقد الأهلية القانونية وذلك بناءً على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه..."

^٢ - محمد أبو مطر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بالفصل في الطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية "دراسة تحليلية"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد ١٦، العدد ٢ لسنة ٢٠٢١، الجزائر، ص: ١٩.

^٣ - نصت المادة "٢٦" من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم ٣ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته على أن "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

^٤ - راجع، كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري ٢٠١٦ في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيتن عاشور بالجفلة، الجزائر، العدد ١٢، سنة ٢٠١٨، ص: ٢١٦، عبد الله الدحدوح، مرجع سابق، ص: ٨٩-٩٠.

كما أنه من ضمن الاختصاصات التي كانت تباشرها المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية كمحكمة موضوع حسب المادة (١٥) من قانونها قبل التعديل اختصاصها بالفصل في طلب رد أو تحية أو دعوى مخاصمة قضائها^١، والتي يقابلها المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية^٢، حيث أنه

^١ - نصت المادة "١٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم ٣ لعام ٢٠٠٦ قبل التعديل على أن "١- تسري بشأن رد أو تحية أو مخاصمة أعضاء المحكمة الأحكام المنصوص عليها في البابين التاسع والعاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وتفصل المحكمة في طلب الرد أو التتية أو دعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المخاصم أو المطلوب رده أو تحيته، على أن يكون عدد أعضاء هيئة المحكمة فردياً. ٢- لا يقبل رد أو مخاصمة أو تحية جميع أعضاء المحكمة، أو بعضهم بحيث يقل عدد الأعضاء الباقين منهم عن سبعة"، إلا أنه تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة "٩" من القرار بقانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٧ بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لعام ٢٠٠٦، وهو ما لا يتفق معه، خاصة وأن المشرع في هذا التعديل قد أبقى على المادة "١٢" من قانون المحكمة والتي أجازت رد القضاة وفقاً للأحكام الواردة في قانون السلطة القضائية، حيث نصت هذه المادة على أن " تسري على أعضاء المحكمة (بما يتفق مع كيان هذه المحكمة واستقلالها) الأحكام المتعلقة برد القضاة وعدم قابليتهم للعزل وواجباتهم واستقلالهم وإجازاتهم وإعازتهم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية"، فما الغاية من الإبقاء على طلب الرد دون التتية رغم اتحاد علة كل منهما، حيث أنه وحسب المادة "٣٠" من قانون السلطة القضائية رقم ١ لعام ٢٠٠٢ التي نصت على أنه "... ٣- يحدد القانون أحكام رد القضاة"، يتضح أنه أحالت ضمناً للنظام القانوني للرد الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لعام ٢٠٠١، وطبقاً لأحكام الباب السابع (المواد من ١٤١-١٥٢) من هذا القانون، يتبين أن أسباب طلب الرد قد تكون هي ذاتها أسباب التتية، إلا أن المشرع في المادة (٧) من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته، قام بتعديل المادة "١٢" من القانون الأصلي بحذف الرد من نطاق أحكام هذه المادة، الأمر الذي يفضي إلى حالة من النقص والقصور التشريعي فيما يتعلق بتنظيم أحكام الرد والتتية ومخاصمة قضاة المحكمة الدستورية العليا.

^٢ - نصت المادة "١٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ وتعديلاته على أنه "تسري في شأن عدم صلاحية نائب رئيس المحكمة، وتتحية ورده ومخاصمته، الأحكام المقررة بالنسبة إلى قضاة محكمة النقض. وتفصل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل نوابها عدا النائب المشار إليه، ومن يقوم لديه عذر، ويراعى أن يكون عدد النواب الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث النواب. ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع نواب المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة"، والمحكمة الدستورية عندما تباشر اختصاصها حسب هذه المادة فإنها تباشره كمحكمة موضوع، وهي ما يتضح من خلال أحكامها بهذا الشأن كحكمها في القضية رقم لسنة قضائية "مخاصمة"، الصادر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٢، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط: =

أثناء مباشرة هذا الاختصاص من قبل المحكمة قد يتم الدفع بعدم دستورية نص من النصوص النازمة لطلبات الرد أو التتحية أو المخاصمة، لا سيما وأن المحكمة أثناء النظر في هذه الطلبات تبحث في مدى توافر الأسباب التي تمس حياد القاضي، أو ما يستوجب تحريك مسؤوليته ومخاصمته، أي أن المحكمة تنتظر في موضوع مستقل عن الدعوى التي أثير بشأنها طلب الرد أو التتحية أو دعوى المخاصمة^١، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها، كحكمها في القضيتين ١١٤ و ١١٥ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" والذي جاء فيه "أن الخصومة في رد المحكم ، وفقاً للتنظيم التشريعي القائم، لا تعدو في حقيقة الأمر أن تكون خصومة قضائية تنثير إدعاءً فرعياً عند نظر الخصومة الأصلية، مداره أن قاضيهما أو بعض قضائتها الذين يتولون الفصل فيها، قد زابلتهم الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي. ومن ثم ، كان لخصومة الرد خطرهما ودقتها ، سواء بالنظر إلى موضوعها أو الآثار التي تنجم عنها ، ولا شأن لها بالتالي بنطاق الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها ، ولا بالحقوق التي يطلبونها فيها ، ولا بإثباتها أو نفيها ، بل تستقل تماماً عن موضوعها ، فلا يكون لها من صلة بما هو مطروح فيها ، ولا بشق من جوانبها ، ولا بالمسائل المتفرعة عنها أو العارضة عليها، بل تعتصم خصومة الرد بذاتيتهما ، لتكون لها مقوماتها الخاصة بها ، بما مؤداه استقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية في موضوعها ، وإن ظل للحكم الصادر في أولاهما أثره وانعكاسه على ثانيتهما، ولو بعد الفصل فيها بحكم نهائي"^٢.

^١ <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>، وحكمها في القضية رقم ١ لسنة ٣٠ قضائية "مخاصمة"، الصادر بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٨، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>، ولمزيد من الايضاح، راجع ، صيري السنوسي، مرجع سابق، ص: ١٠٤-١٠٩.

^٢ - أنظر، عبد الله الدحود، مرجع سابق، ص: ٨٧.

^٣ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضيتين ١١٤ و ١١٥ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٣، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

هذا بالإضافة إلى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في الطلبات المتعلقة بالحقوق المالية لأعضائها والبت في طلبات إلغاء القرار الإدارية النهائية الماسة بأي شأن من شؤونهم والتعويض عنها، وهو اختصاص تباشره المحكمة الدستورية كمحكمة موضوع، حيث منح المشرع المصري هذا الاختصاص للمحكمة بموجب المادة "١٦" من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري، التي نصت على أنه "تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم. كما تختص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات. واستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن"^١، وهو نص لا يوجد ما يقابله في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، مما يعد قصورا تشريعياً في هذا القانون مقارنة بقانون المحكمة الدستورية العليا المصري، ولا يمكن التسليم بأن هذا القصور يمكن تداركه بما أورده المادة "١٢" من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية وتعديلاته والتي نصت على أن "قضاة المحكمة مستقلون وغير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام القانون وتنظم الأحكام المتعلقة بواجباتهم وحقوقهم وفقاً لقانون السلطة القضائية، بما لا يتعارض مع كيان واستقلال واختصاصات المحكمة"، حيث أنه وفي حال تم اعمال هذا النص فإنه سيترتب عليه تطبيق نص المادة "٤٦" من قانون السلطة القضائية رقم ١ لعام ٢٠٠٢، التي أناطت بالمحكمة العليا الاختصاص بالفصل في الطلبات المتعلقة بالحقوق

^١ - استناداً لهذا النص باشرت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا الاختصاص وأقرت في عدة أحكام لها بأنها عندما تفصل في حقوق أعضائها أو أي شأن من شؤونهم إنما تفصل فيها باعتبارها محكمة موضوع، كما أقرت بجواز الدفع بعدم الدستورية عند مباشرة ذلك الاختصاص، حكمتها في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية "طلبات أعضاء"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٥، منشور على الموقع الإلكتروني

للمحكمة على الرابط: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

لمالية للقضاة والبت في طلبات إلغاء القرار الإدارية الماسة بأي شأن من شؤونهم والتعويض عنها^١، وهو ما سينجم عنه المس باستقلال المحكمة الدستورية التي تعتبر وحسب المادة الأولى من قانونها هيئة قضائية مستقلة، كما أنه إذا ما اتجه القول إلى أن المادة ١٢ من قانون المحكمة الدستورية قد قيدت أعمال قانون السلطة القضائية بعدم تعارضه مع استقلال المحكمة، ومن ثم عدم جواز قيام المحكمة العليا بالنظر في الطلبات المتعلقة بالحقوق المالية لأعضاء المحكمة الدستورية أو أي شأن من شؤونهم، فهذا يعني أن تتولى المحكمة الدستورية ذاتها ممارسة هذا الاختصاص، الأمر الذي يستدعي النص صراحة عليه وتنظيمه في قانون المحكمة الدستورية لتدراك الفراغ التشريعي.

ونتفق مع الرأي القائل بأن المحكمة الدستورية تعتبر محكمة موضوع عندما تباشر اختصاصها بالنظر في الدعاوى والطلبات المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة عنها لكن دون المس بالحجية العينية لهذه الأحكام والقرارات، كالطلبات والدعاوى بشأن تصحيح الخطأ المادي للحكم أو تفسيره و إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية^٢، حيث يمكن الدفع بعدم دستورية نص لازم للفصل في هذه الطلبات والدعاوى من قبل المحكمة الدستورية^٣، ويجد ذلك الاختصاص للمحكمة بالفصل في تلك الطلبات

^١ - نصت المادة "٤٦" من قانون السلطة القضائية رقم ١ لعام ٢٠٠٢ على أنه "١- تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في طلبات الإلغاء والتعويض ووقف التنفيذ التي يرفعها القضاة على القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم. ٢- ترفع الطلبات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعريضة تودع لدى قلم المحكمة العليا بغير رسوم متضمنة أسماء الخصوم وموضوع الطلب وأسانيده".

^٢ - راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١ لسنة ٤٤ قضائية "تفسير أحكام"، الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٥، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط: <https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>، وحكمها في القضية رقم ٥ لسنة ١٤ قضائية "منازعة تنفيذ"، الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/١، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

^٣ - راجع، صبري محمد السنوسي، مرجع سابق، ص: ١٠٢ وما بعدها.

والدعوى سنده في المادة "١/٤٣" من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني وتعديلاته التي نصت على أنه "تفصل المحكمة دون غيرها في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها كافة طبقاً للقانون، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"، والذي يقابله نص المادة "٥٠" من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري وتعديلاته التي جاء فيها " تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها. وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

ولعل التساؤل المطروح هنا في حال الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية عند مباشرتها لتلك الاختصاصات كمحكمة موضوع هو، هل يمكن للمحكمة إذا ما قبلت الدفع بعدم الدستورية أن تفصل في دستورية النصوص المدفوع بعدم دستوريته مباشرة دون اتباع الإجراءات المقرر لتحضير الدعوى الدستورية والفصل فيها، كما أنه وفي حال قررت رفض الدفع لعدم جديته فهل يجوز الطعن على قرارها؟

في إطار الإجابة عن الشق الأول من هذا التساؤل، أقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية باتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى والفصل فيها وفق ما هو محدد في قانونها في حال قبولها الدفع الذي يثار أمامها بشأن عدم الدستورية، حيث جاء في حكمها في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية "طلبات أعضاء" بأن البين من المادة ١٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها اختصاصها دون غيرها بالفصل في المسائل التي حددتها حصراً باعتبارها أولى من غيرها ببحثها ، وإصدار حكم فيها، لتعلقها بأعضائها والمستحقين عنهم في الشئون التي تعنيهم مباشرة، وقوامها الطلبات الخاصة بمرتباتهم

ومكافآتهم ومعاشاتهم وكذلك القرارات الإدارية النهائية الصادرة في أي شأن من شئونهم سواء تعلق الأمر بطلب إلغائها أم بالتعويض عنها؛ تفصل المحكمة الدستورية العليا في تلك المسائل بوصفها محكمة موضوع تفصيلاً للعناصر الواقعية للنزاع المعروض عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية التي ينبغي تطبيقها في شأن هذا النزاع . وعليها قبل الخوض فيه، أن تفصل في المسائل الدستورية التي يطرحها الخصم عليها من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر جديته، لما كان ذلك وكان تقدير المحكمة الدستورية العليا - بوصفها محكمة موضوع - لجدية المسائل الدستورية التي تضمنتها صحيفة الطلب المائل قد اقتضاها أن تحيلها إلى هيئة المفوضين بها لاستيفاء عناصرها، وكانت هيئة المفوضين قد قامت بتحضير هذه المسائل وقدمت تقريراً برأيها فيها^١، فحسب هذا الحكم يتضح أن المحكمة لم تفصل مباشرة في المسألة الدستورية المثارة بشأنها الدفع بل لجأت إلى اتباع الإجراءات المقررة في قانونها لتحضير الدعوى، ودون أن تشترط اتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة "٢٩" من قانونها، لا سيما فيما يخص منح مهلة لمبدي الدفع في حال تقدير جديته لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية، كون الأمر في حوزة المحكمة ذاتها فتحيل الدفع لهيئة المفوضين لتحضير الدعوى الدستورية وهو ما يؤيده جانب من الفقه^٢، الذي نتفق معه ليشمل ذلك أيضاً الدفوع بعدم الدستورية التي يمكن أن تنثار أثناء مباشرة المحكمة الدستورية العليا المصرية لاختصاصها كمحكمة موضوع في غير شؤون الأعضاء وطلباتهم، لأن جميع الدفوع التي تنثار أمامها إنما يأتي في إطار طلبات ودعاوى تكون في حوزة المحكمة ومنظورة منها.

^١ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية "طلبات أعضاء"، مرجع سابق.

^٢ - راجع، عبد الباسط، محمد فؤاد، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص: ٥٧٧، مشار إليه لدى محمد، صبري محمد السنوسي، الذي يؤيد ذات الرأي، مرجع سابق، ص: ١٠٢ وما بعدها.

أما فيما يتعلق بالطعن على قرار المحكمة الدستورية العليا كمحكمة موضوع برفض الدفع، فإنه وإعمالاً لنص المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والتي يقابلها ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري، فإن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، لذلك لا يجوز الطعن قرار محكمة الدستورية العليا كمحكمة موضوع برفض الدفع لعدم جديته.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- تشابه الدفع بعدم الدستورية من حيث شروطه كوسيلة لتحريك الدعوى الدستورية مع الوسائل الأخرى كالإحالة من محكمة الموضوع، والتصدي من المحكمة المختصة برقابة الدستورية، من ناحية لزوم التشريع أو النص المدفوع بعدم دستوريته للنزاع المنظور أمامها ومظنة خروجه على أحكام الدستور، لكن يبقى الدفع بعدم الدستورية وسيلة قائمة بذاتها وتختلف في إجراءاتها عن غيرها من الوسائل.

- يترتب على الأخذ بالدفع بعدم الدستورية كوسيلة لتحريك الدعوى الدستورية في دول الرقابة القضائية المركزية على دستورية القوانين، اقتصار دور محكمة الموضوع على تقدير جدية الدفع دون التقرير في دستورية النصوص المدفوع بعدم دستوريته، أما في دول الرقابة القضائية اللامركزية على دستورية القوانين يكون للمحكمة الامتناع عن تطبيق النصوص المدفوع بعدم دستوريته.

- أن المشرع الفلسطيني في قانون المحكمة الدستورية العليا قد أخرج الجهات أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي من نطاق الجهات التي يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها، وهو ما يتناقض مع توجهه في إناطة الاختصاص بالمحكمة الدستورية بالفصل في تنازع تنفيذ الأحكام النهائية التي قد يكون إحداها صادر عن جهة أو هيئة غير قضائية في إطار منازعة طبقت عليها قوانين وتشريعات قد تكون مشوبة بعدم الدستورية.

- أن المشرع الفلسطيني في قانون المحكمة الدستورية العليا قد تزيد في تعداد التشريعات محل الدفع، وذلك بالنص على المراسيم والأنظمة التي تصنف

بطبيعتها ضمن التشريعات اللائحية، مما يدخلها في إطار اللوائح التي نص عليها كمحل للدفع بعدم الدستورية

- أن المشرع في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني والمصري لم يحدد ضوابط وشروط جدية الدفع بعدم الدستورية ونطاق سلطة القاضي في تقديرها.

- اتجاه الفقه والاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية العليا الفلسطينية والمصرية على قصر نطاق سلطة محكمة الموضوع في تقدير الجدية على التأكد من لزوم النص أو التشريع المدفوع بعدم دستوريته للفصل في النزاع، وإثارة الشك لدى قاضي الموضوع في دستوريته عند تقييمه الظاهري أو المبدئي لشبهة مخالفته للدستور دون أن يكون له أن يتعمق للبحث والتقرير في دستوريته.

- إن تعديل المادة "١/٢٧" من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني من حيث تقليص ميعاد رفع الدعوى الدستورية لمبدي الدفع لتصبح ستين يوماً بدلاً من تسعين يوماً يعتبر توجه محمود لتقليص أمد التقاضي في الدعويين الموضوعية والدستورية.

- يجوز لقاضي الموضوع منح الخصم الذي تم قبول دفعه بعدم الدستورية مهلة جديدة غير المهلة الأصلية لإقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية، شريطة أن يتم تجديد المهلة قبل انتهاء المهلة الأصلية وألا تزيد المهلة في مجموعها عن الحد الأقصى الذي حدده المشرع.

- يعتبر الدفع بعدم الدستورية في طبيعته من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام، كونه يقوم على أساس حماية الدستور وعدم مخالفته واحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية.

- يجوز الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ذاتها عند مباشرتها لاختصاصها كمحكمة موضوع، لكن دون أن يكون لها الفصل مباشرة في الدستورية إذا قدرت جدية الدفع، وإنما تتبع في ذلك الإجراءات المحددة في تحضير الدعوى.

ثانياً: التوصيات

نوصي المشرع في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني بما يلي:-

- مد نطاق الجهات التي يجوز أن يثار الدفع بعدم الدستورية أمامها لتشمل الهيئات ذات الاختصاص القضائي، كونه مناط بها كالمحاكم الفصل في نزاعات بموجب قوانين ولوائح قد تكون مشوية بعدم الدستورية.
- تدارك التزيد في التشريعات محل الدفع ورقابة الدستورية وذلك بقصرها على القوانين واللوائح، هذه الأخيرة التي تشمل المراسيم والأنظمة كتشريعات لائحية.
- استحداث هيئة لتمثيل الحكومة في الدعاوى الدستورية بدلاً من النيابة العامة لإزالة التناقص مع احتمالية كونها من الخصوم الذين يحق لهم ابداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع.
- تحديد جهة تقديم الطعن بفقدان رئيس الدولة الاهلية القانونية وإجراءات تقديمه والفصل فيه.
- العدول عن حذف المادة ١٥ المتعلقة باختصاص المحكمة بالفصل في طلبات رد وتنحية ودعوى مخاصمة قضاتها.
- النص على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطلبات المتعلقة بالحقوق المالية لأعضائها والبت في طلبات الغاء القرار الإدارية

النهائية الماسة بأي شأن من شؤونهم والتعويض عنها وتنظيم هذا الاختصاص في قانون المحكمة.

كما نصي المشرع المصري بتقصير الحد الأقصى لمهلة إقامة الدعوى الدستورية المقامة بطريق الدفع الى ٦٠ يوما، أسوة بالمشرع الفلسطيني لعدم إطالة أمد التقاضي.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.
- قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم ٣ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
- قانون السلطة القضائية رقم ١ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته.
- قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ وتعديلاته.

ثانياً: الكتب

- إبراهيم شيجا، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، بدون طبعة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- أحمد محمد، إجراءات الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- رائد صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١، القاهرة، ٢٠١٠.
- رفعت عيد، إطلالة على الدفع بعدم الدستورية في تشريعات مصر ودول المغرب العربي والكويت: دراسة تحليلية مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠٢٠.
- رفعت عيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٨٣.
- رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، بدون دار نشر، ٢٠٠٤.
- صبري محمد السنوسي، اختصاص المحكمة الدستورية العليا كمحكمة موضوع: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، ١٩٩٣.
- طعيمة الجرف، القضاء الدستوري: دراسة مقارنة في رقابة الدستورية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٣.
- عادل شريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨.
- عبد العزيز سالم، نظم الرقابة على دستورية القوانين، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، بدون تاريخ، الناشر: سعد سمك، بدون طبعة، القاهرة.
- عبد الله خليل الفراء، الوسيط في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الجزء الأول (القضاء وولايته)، مطبعة الطالب، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٥.
- عمر التركماني، المفصل في القضاء الدستوري الفلسطيني - دراسة مقارنة مع التشريع المصري والسوري معلق عليها بأحدث الاجتهادات القضائية، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٧.
- فتحي فكري، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة - دستور ١٩٧١، ٢٠٠٤، شركة ناس للطباعة، بدون طبعة، القاهرة.

- محمد أبو مطر الوسيط في نظم الرقابة الدستورية، القضاء الدستوري في فلسطين ومصر: دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.
- محمد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
- منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- نبيلة كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين - القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة، بدون طبعة، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات العلمية

- أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٢.
- حسام الفضالي، الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لاتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٧.
- عبد الغفار سليمان، معيار تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، بحث مقدم لدبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ.
- عبد الله الدحدوح، الدفع بعدم الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠٢٠.

رابعاً: الأبحاث والمجلات

- جهاد شحاته، رقابة الامتناع كآلية للرقابة على دستورية القوانين في النظام السعودي - دراسة مقارنة، المجلد الثالث من العدد الرابع والثلاثين، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، ٢٠١٨.
- عبد الحميد جعفر، مها الصالحي، وجهي قرينة الدستورية ومبررات التقيد بها، مجلة العلوم القانونية، الجزء الرابع، المجلد ٣٦، ديسمبر ٢٠١٢١.
- عبد العزيز سالم، دور محكمة الموضوع في رقابة الدستورية، مجلة الدستورية، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠٠٥.
- عمر العبد لله، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠٠١.
- عيد الحسان، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٨، أكتوبر ٢٠١١.
- فتحي فكري، رقابة دستورية اللوائح في ثلاثين عاماً، ملاحظة أولية وخمسة استنتاجات نقدية، مجلة الدستورية، العدد الثامن عشر، السنة الثامنة، أكتوبر ٢٠١٠.
- كمال جعلاّب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري ٢٠١٦ في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيتن عاشور بالجفلة، الجزائر، العدد ١٢، سنة ٢٠١٨.
- ليلي بن بغلية، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة استثناساً بالتجربة الفرنسية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - مجلة الشريعة والاقتصاد - العدد الثاني عشر، ديسمبر، سنة.

- محمد أبو مطر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بالفصل في الطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية "دراسة تحليلية"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد ١٦، العدد ٢ لسنة ٢٠٢١، الجزائر.
- محمد جردات، الدفع الفرعي طبقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني المعدل رقم ٣ بعلم ٢٠٠٦: دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، ١/٣٧، ٢٠٢٣.

خامساً: الأحكام القضائية

١- أحكام المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية

- حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم ٤ لسنة ٨ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٣، الوقائع الفلسطينية، العدد ٢٠٠، سنة ٢٠٢٣.
- حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم ٢ لسنة ٨ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٣، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٩٩، سنة ٢٠٢٣.
- حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم ٤ لسنة ٥ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٧١، سنة ٢٠٢٠.
- حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم ١١ لسنة ٤ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٧/٧/٢٠١٩، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٥٨، سنة ٢٠١٩.

- حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في القضية رقم ٩ لسنة ٣ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٤٧، سنة ٢٠١٨.
- حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الطعن رقم ٧ لسنة ٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٣٦، سنة ٢٠١٧.
- حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الطعن الدستوري رقم ١٤ لسنة ٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٢٨، سنة ٢٠١٧.
- حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦، الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز ١٢، سنة ٢٠١٦.

٢- أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٩٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢، سنة ٢٠٠٣.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٦٠ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ٥٦، سنة ٢٠٠٢.

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٧، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٩٠ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، الجزء التاسع.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ١٨٦ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء التاسع.
- وحكمها في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤٤ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجزء التاسع، المجلد الأول.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٩٣ لسنة ١٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣، منشور في كتاب المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا في أربعين سنة.

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٤ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس.

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٣، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، الجزء الخامس، المجلد الثاني.

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٥ لسنة ٦ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٦/٦/١٩٨٧، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥، سنة ١٩٨٧.

٣- أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية "المنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة"

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضيتين ١١٤ و ١١٥ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٣، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١ لسنة ٤٤ قضائية "تفسير أحكام"، الصادر بتاريخ ٥/٨/٢٠٢٣، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١ لسنة ٤١ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٢، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٣٩ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٨٩ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٩٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٧، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٢ لسنة ٣٠ قضائية "تتازع" الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٩٤ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢١ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٥، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٥٥ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٦، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٧٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٥، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٩٣ لسنة ١٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٥، منشور على موقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤٧ لسنة ٣ قضائية "دستورية" الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢٧١ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٦٠ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx?Adf-Window-Id=w4w9a04ve3&Adf-Page-Id=0>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٨، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢٠١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/١، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٢ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٦، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٧، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١١٢ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم لسنة قضائية "مخاصمة"، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١ لسنة ٣٠ قضائية "مخاصمة"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية "طلبات أعضاء"، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٥، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٥ لسنة ١٤ قضائية "منازعة تنفيذ"، الصادر بتاريخ ١/١/١٩٩٤، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٥ لسنة ١٤ قضائية "منازعة تنفيذ"، الصادر بتاريخ ١/١/١٩٩٤، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط:

<https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

- حكم المحكمة العليا الليبية بصفتها الدستورية في القضية رقم ١١/٩ لسنة ٢ قضائية "طعن دستوري" الصادر بتاريخ ٦/١١/١٩٦٥، المجلة الرسمية، العدد الثاني.

